

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٩ ربيع الاول سنة ١٤٠٢ هـ. الموافق ٤ كانون ثاني سنة ١٩٨٢ م. العدد ٣٠٤٤

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/١/٣

نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٨٢

نظام معدل لنظام رسوم المسكرات

صادر بالاستناد للمادة (٢٦) من قانون المسكرات رقم (١٥) لسنة ١٩٥٣

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم المسكرات لعام ١٩٨٢) ويقرأ مع النظام رقم (١٠٧) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به اعتبار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل رسوم المكوس المبينة في الجدول الملحق بقانون المسكرات رقم (١٥) لسنة ١٩٥٣ وذلك بالغاء البند (٣) منه الخاصة برسم المكوس والاستعاضة عنه بما يلي :ـ

٣ – رسم المكوس

الصنف	فئة الرسم
أ – النبيذ	١٠٠ فلس عن كل لتر يحتوى على اقل من ٢٥٪ من الكحول .
ب – العرق	٢٠٠ فلس عن كل لتر من الكحول بدرجة ١٠٠ بميزان جايلوساك .
جـ – الكونياك	٢٥٠ فلس عن كل لتر من الكحول بدرجة ١٠٠ بميزان جايلوساك .
د – البيرة	٢٥ فلس عن العبوة من سعة لا تزيد عن ٣٥ سنتيلتر . ٤٠ فلس عن العبوة من سعة لا تزيد عن $\frac{2}{3}$ اللتر ٨٠ فلس عن اللتر الواحد مهما كانت سعة التعبئة .
هـ – الكحول النقية	١٥٠ فلسا عن كل لتر من الكحول بدرجة ١٠٠ بميزان جايلوساك الا اذا كانت لاستهلاك الجهات والهيئات التي تتمتع بحق الاعفاء من الرسوم الجمركية على هذه المادة بموجب قانون الجمارك والقرارات الصادرة بمقتضاه
و – المسكرات والمشروبات الروحية الاخرى	٣٥٠ فلسا عن كل لتر من الكحول بدرجة ١٠٠ بميزان جايلوساك
ز – الكحول المحورة	٦٥ فلسا عن كل لتر من الكحول لاتقل درجته عن ٨٥ درجة
ح – الكحول المنقول من مصنع كحول الى مصنع مشروبات روحية	٢٠ فلسا عن كل لتر من الكحول بدرجة ١٠٠ بميزان جايلوساك .

١٩٨٢/١/٣

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب وزير السياحة والاثار معن ابو نوار	وزير المالية سالم مساعده	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	رئيس الوزراء ووزير الدفاع مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير شؤون الارض المحتلة حسن ابراهيم	وزير المواصلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزير الزراعة مروان دودين	وزير العدل احمد عبدالكريم الطراونة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل المهندس علي السحيمات	وزير التموين ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة ابراهيم ايوب	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير الخارجية مروان القاسم

وزيرة التنمية الاجتماعية انعام المفتي	وزير الصحة الدكتور زهير ملحس	وزير التربية والتعليم الدكتور سعيد التل	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء حكمت الساكت

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة حسن المومني	وزير الاشغال العامة المهندس عوني المصري	وزير العمل الدكتور جواد العناني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الماده (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/١/٣

نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

رقم (٣) لسنة ١٩٨٢

نظام معدل لنظام رسوم الانتاج المحلي

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم الانتاج المحلي لسنة ١٩٨٢) ويقرأ مع النظام رقم (٤٧) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ يعدل الجدول الملحق بالنظام الاصلي بالغاء مايتعلق منه بالمشروبات الغازية والاستعاضة عنه بما يلي :ـ

الصنف	وحدة الاستيفاء	الرسم المقرر بالفلس
المشروبات الغازية:		
أ ـ في صناديق تحتوي على اربع وعشرين زجاجة سعه الواحدة منها ٢٥ سنتيلترا	الصندوق الواحد	٥٠٠
ب ـ في صناديق تحتوي على (١٢) قارورة سعه (٧٥) سنتيلتره	الصندوق الواحد	٦٩٠
جـ ـ في اسطوانات سعة الاسطوانة (٩٦) قارورة سعة القارورة (٢٥) سنتيلتره	الاسطوانة	٢٠٠٠

الصنف	وحدة الاستيفاء	الرسم المقرر بالفلس
د ـ مركزات المشروبات الغازية في اسطوانات تنتج (٤٨٠) قارورة سعة القارورة (٢٥) سنتيلتر .	الاسطوانة	١٠٠٠٠

١٩٨٢/١/٣

الحسين بن طلال

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير الزراعة
مروان دودين

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير التموين ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
ابراهيم ايوب

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير الخارجية
مروان القاسم

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

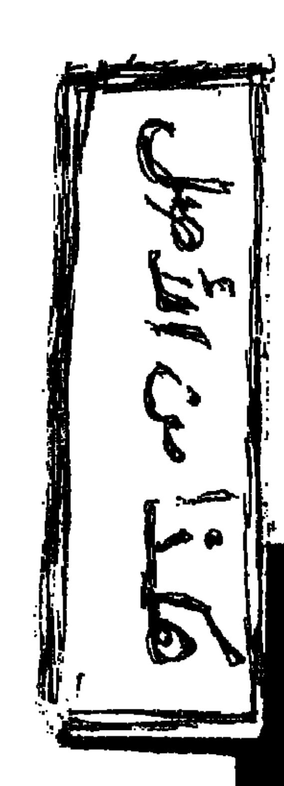
وزير العمل
الدكتور جواد العناني



عمان : الاحد ١٥ ربيع اول سنة ١٤٠٢ هـ الموافق ١٠ كانون ثاني سنة ١٩٨٢م العـــدد ٣٠٤٥

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



الموظفون

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي المتضمن مايلي :

١ — ابلاغ راتب القاضي السيد عبد المجيد الغرايبه الى (٢٣٠) دينارا في الشهر .

٢ — ترفيع القضاه السادة : محمود صالح حجازي ، جميل صبح زريقات ، اديب الربضي ، جميل خليل حدادين زهير محي الدين مراد ، محمد احمد عمرة . وهاني منصور من الدرجة الثانية الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (ب)

٣ — تحديد مركز القاضي السيد بسام نويران الذي انتهت مدة اعارته قاضيا في محكمة عمان بدرجته وراتبه .

٤ — ترفيع القضاة السادة : عبد العزيز الساكت ، احمد المومني ، شلاش الرماوي . مشهور حسن كـوخ وبادي محمد الجراح من الدرجة الثالثة الى ادنى مربوط الدرجة الثانية .

٥ — ترفيع القاضي السيد رشيد الغرايبه من الدرجة الرابعة الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة .

٦ — ترفيع القاضي السيد الياس يوسف العكشة من الدرجة الخامسة الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة.

٧ — ترفيع القضاه السادة : نبيه محمد عبيدات ، عبد القادر الطراونه ، محمود زكي صالح ، وعبد الحفيظ سفهان الرواشده من الدرجة السادسة الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة .

تعتبر هذه التشكيلات نافذة المفعول من تاريخ ١٩٨١/١٢/١٦ .

ب — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع فضيلة الشيخ رجب بيوض التميمي الى ادني مربوط الدرجة الاولى (أ) اعتبارا من ١٩٨١/١٢/١ .

جـ — صدرت الارادة الملكيه السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي الشرعي رقم ١٩٨١/٢١٩/١٥٢ تاريخ ١٩٨١/١٢/٣ المتضمن مايلي :—

١ — ترفيع فضيلة الشيخ محمود الملكاوي قاضي اربد الشرعي الى ادني مربوط الدرجة الاولى (أ) .

٢ — ترفيع فضيلة الشيخ فتحي محمود الحموري قاضي عمان الشرعي الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (ب)

٣ — ترفيع فضيلة الشيخ فوزي محمد الزغول قاضي الرمثا الشرعي الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة من اصل الدرجة الثانية .

٤ — ترفيع فضيلة الشيخ محمد علي درويش المقدادي قاضي الكورة الشرعي الى ادني مربوط الدرجة الرابعة .

٥ — ترفيع فضيلة الشيخ نعيم حسن صيام سرور قاضي الرصيفة الشرعي الى ادني مربوط الدرجة الرابعة

٦ — تعتبر جميع هذه الترفيعات من تاريخ ١٩٨١/١٢/٣١ .



١ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احاله الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٢/١/١ :

١ — السيد صبري عبد الله ابو سبيتان/وزارة المالية/الاراضي

٢ — السيد حسن شحاده الخطيب/وزارة العدل

٢ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا في الخدمة الحكومية لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٢/١/١ :

١ — السيد شفيق عبد الهادي/وزارة العدل .

٢ — السيد محمد عبد الرحمن العساسفه/وزارة العدل .

٣ — قرر مجلس الوزراء الموافقه على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :—

السيد محمد علي احمد خليل حتامله	وزارة التربية والتعليم من	١٩٨٢/١/١
السيد احمد عبد الرحمن الحسامي	» »	١٩٨١/١٢/٣١
السيد جميل فرح حجازين	وزارة الصحة من	١٩٨٢/١/١
السيد احمد موسى سمرين خريس	سلطة وادي الاردن	١٩٨٢/١/١

٤ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء السيد الفرد برهم سماوي في الخدمة الحكومية لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٢/١/١ .

٥ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء السيد جمعة احمد عبيد في الخدمة الحكومية من تاريخ بلوغه الستين من عمره في ١٩٨٢/١/١ ولغاية ١٩٨٢/٣/٣١

٦ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء السيد عيد ابراهيم عوجان في الخدمة الحكومية لمدةسنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٢/١/١ .

٧ — قرر مجلس الوزراء الموافقـــة على اعتبار الصيدلي السيد سعد سعيد منيب جردانة فاقـــدا لوظيفته مـــن تاريخ ١٩٨١/١١/١٦ لتغيبه عن مركز عمله مدة تزيد على سبعة ايام دون اذن رسمي .

٨ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المهندس الزراعي السيد جـــواد عزيز الدجاني على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٢/١/١

٩ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترميع السيد فوزي عبد الباسط طه الى ادني مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس قسم اعتبارا من ٩٨١/١٢/٣١ (الثقافة والشباب)

١٠— قرر مجلس الوزراء الموافقة علي احالة السيد فهمى محمود شما مساعد المدير العام لدائرة المطبوعات والنشر على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٢/١/١

١١— قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة رئيسة قسم النسخ في رئاسة الوزراء السيدة عايدة جدعون على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٢/١/١ بناء على طلبها .

١٢– قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء السادة القضاة المذكورين تاليا في الخدمة الحكومية لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٢/١/١ .

١ – قاضي محكمة التمييز السيد فواز الروسان .
٢ – رئيس محكمة استئناف القدس السيد داود ابو غزالة .
٣ – رئيس النيابة العامة السيد سعيد الدرة .
٤ – قاضي محكمة التمييز السيد صلاح ارشيدات .
٥ – قاضي محكمة التمييز السيد نسيب عازر .
٦ – قاضي محكمة التمييز السيد محمد الناصر
٧ – قاضي محكمة التمييز السيد ابراهيم حجازين.
٨ – القاضي السيد وديع صلاح .

١٣– قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

السيد عساف عواد عساف / المالية / ١٩٨١/١٢/٢٩ .
السيد خالد عبد الرحمن الخطيب /مؤسسة المواصلات /١٩٨٢/١/٣ .
السيد بدر محمد شحادة قراقيش / الاشغال / ١٩٨٢/٢/١ .

١٤– قرر مجلس الوزراء الموافقة على مايلي اعتبارا من ١٩٨١/١٢/٣١ :

وزارة النقل /الطيران المدني :–

ترفيع السيد محمود عيد القواسمه الى ادنى مربوط الدرجة الثالثهليشغل وظيفة مدير هندسة المطارات .

وزارة الصحة : –

١ – ترفيع الدكتور احمد محمد فالح الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مدير مستشفي / طبيب طبيب اخصائي .
٢ – ترفيع الدكتور علي محمود عمرو الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة طبيب/مدير مستشفي/طبيب اخصائي .

١٥– قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :–

وزارة الصحة :–

١ – تعديل درجة الدكتور علي احمد ابو نبعه الى الدرجة الثالثة (راتب السنة الثالية)اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ .
٢ – تصنيف الاطباء المدرجة اسماؤهم ادناه في الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٩٨١/١٢/٢٧ .

الاسم	الدرجة
الدكتور رضا قسام فليحان	راتب السنة الثانية من الدرجة الثالثة
الدكتور موفق نصار دحابره	« « « « « «
الدكتور سليم سليمان السالم	ادنى مربوط الدرجة الثالثة
الدكتور محمد حسين زايد حوارنه	أعلى « « «

وزارة الداخلية / الجوازات :

ترفيع السيد ممدوح يوسف بزادوغ الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس قسم / مفتش اعتباراً من ١٩٨١/١٢/٢٧

١٦– قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء كل من السيدين نجاتي محمد الخيري وكوركين سينان باليان في الخدمة الحكومية لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٢/١/١ . (وزارة النقل)

١٧– قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد ممدوح عبد الرحمن ارشيدات على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٢/١/١ . (الاشغال العامة)

١٨– قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء السادة المذكورين تاليا في الخدمة الحكومية لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٢/١/١ لكل منهم :(المالية / الاراضي)

السيد خميس موسى الزنانيري
السيد الياس اميل عزام
السيد يوسف سرسك النمري
السيد خالد ارسلان قناش

١٩– قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة كل من السيدين حسني هويمل العوران وفايز عبد الفتاح مشه على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٢/١/١ . (بنك تنمية المدن والقرى)

٢٠– قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف في وزارة الزراعة السيد جابر موسى مصطفى الصرايرة على التقاعد اعتبارا من تاريخ ١٩٨٢/١/١ وذلك لبلوغه سن الستين .

٢١– قرر مجلس الوزراء الموافقة على اعتبار كل من الموظفين المذكورين تاليا فاقدين لوظيفتيهما اعتبارا من التاريخ المبين ازاءاسم كل منهما :

١ – السيد احمد محمد حسن الجراح / وزارة التربية والتعليم /١٩٨١/٩/١
٢ – الصيدلي السيد محمد كمال معدى / وزارة الصحة /١٩٨١/١٢/١٢

٢٢– قرر مجلس الوزراء الموافقةعلى احالةالموظفينالمذكورينتاليا علىالتقاعداعتبارامنالتاريخالمبينازاءاسم كل منهم :

السيد قسيم تركي البطاينه / وزارة المواصلات / ١٩٨١/١٢/٣١ .
المعلمة اعتدال عبد الغني الجوهري / وزارة التربية والتعليم /١٩٨٢/١/١ .
السيد ابراهيم حنا قندلفت / وزارة التربية والتعليم / ١٩٨٢/١/١٤ .

٢٣– قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظف في وزارة الصحه السيد ابراهيم حسن الاشقر في الخدمة الحكومية من ٨١/١٠/٢١ ولغاية ١٩٨١/١٢/٣١ واحالته على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٢/١/١ .

٢٤– قرر الدكتور احمد محمد مساعده احالة نفسه على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٢/١/١ عملا باحكام المادة (١٣/أ) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ .

٢٥– وافق دولة رئيس الوزراء على قبول استقالة الناسخة في ديوان رئاسة الوزراءالسيده هالة وليد جقي من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١٩٨٢/١/١ .

الجنسية الأردنية

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٩٨) تاريخ ١٩٨١/١٢/١٣ المتضمن منح السادة عصام احمد موسى زهران وشقيقيه موسى وهشام الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .

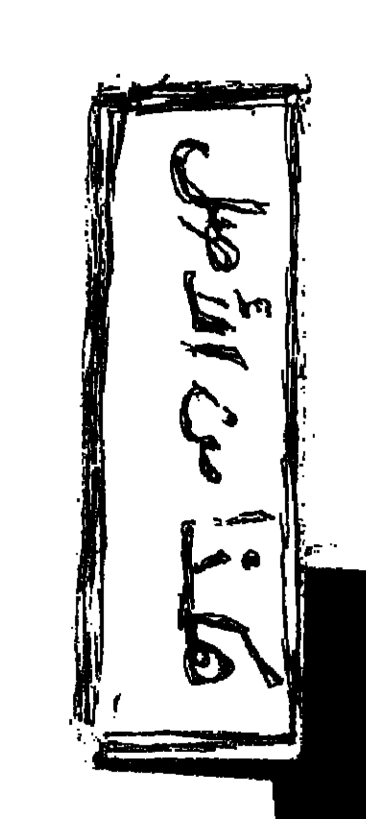
٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٦٤) تاريخ ١٩٨١/١٢/٦ المتضمن منح الاشخاص المبينة اسماؤهم تاليا الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني :

١ – عبد الكريم سليمان سليم البدينات
٢ – فاطمة محمد سعيد ارملة سعيد احمد سعيد
٣ – سعيد سلمان سعيد الملالمه
٤ – دخيل سلامه سليم العزازمه
٥ – صباح حسن سلامه الترابين
٦ – سليمان سالم سليمان ربيع
٧ – مسلم سلامه سليمان العزازمه
٨ – سعيد سلامه سليمان صبيحين
٩ – يونس سليم سالم ابو زيد
١٠ – حمد سليمان حمد محمد ابو كليبه
١١ – فوزي خليل حامد
١٢ – عياده عيد سلامه
١٣ – عيد سلامان سليم ابو تريان
١٤ – عطية سليمان جالودابو الحسن
١٥ – عواد سليمان سلامه
١٦ – حرب عبدالله ابراهيم ابو عليوه
١٧ – سلامه سالم عتيق الترابين

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٣ السماح للسيد فرج جورج فلاحه بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية النمساوية .

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٧ الموافقة على منح العريف بالقوات المسلحة الاردنية سليمان حمد شنوان الطوافشه الجنسية الاردنية بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ واعفائه من الرسوم المقررة .

٥ – قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح الرقيب بالقوات المسلحه الاردنيه فهيد احمد حسين الزبيد سعودي الاصل الجنسية الاردنية بموجب المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .



٦ – قرر معالي وزير الداخلية الموافقه على منح المواطن السوري السيد مروان حامد محمود سلطان الجنسية الاردنية بموجب المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٧ – قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطن اللبناني محمد حسين محمود القيس الجنسية الاردنية بموجب المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنيه رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٠ – بالاستناد الى المادة (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ – الموافقة على مايلي :–

١ – استملاك مامساحته (٩٩٨) دونما و (٣٣٧) مترا مربعا من اراضي قرى وادي السير ، اليادودة ، البنيات ، مدينة عمان ، ناعور ، ام البساتين ، الطنيب ، ام العمد ، ام الكندم الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤١٩٢) والدستور رقم (٥١٢٣) تاريخ ١٩٨١/١١/١٧ لاغراض وزارة الاشغال العامة لغايات توسيع طريق مطار الملكة علياء الدولي وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٢ – استملاك مامساحته (٢٨٧٠) دونما و (٥٠٨) امتار مربعة من اراضي قرى الجويده ، نافع ، سحاب ، القبيره ، الموقر ، والمطبه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤١٨٠) والدستور رقم (٥١١١) تاريخ ١٩٨١/١١/٥ لاغراض وزارة الاشغال العامة لغايات فتح طريق الجويدة/الموقر/الازرق وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته واثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٠ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ :–

١ – (٦٤٢) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٢٠) من الحوض رقم (١٢) البلد حي الداره رقم (٧) ومامساحته (٤) دونمات و (٢٧٠) مترا مربعا من القطعة رقم (٢) المراجم جميعها من اراضي قرية وادي موسى الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤١٧٩) والدستور رقم (٥١١٠) تاريخ ١٩٨١/١١/٤ لاغراض دائرة الآثار العامة.

٢ – (٢٢) دونما و (٥٠٠) متر مربع من قطعة الارض رقم (٣٤) من الحوض رقم (٢٢) مثلث رم من اراضي قرية القويره الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤١٩٩) والدستور رقم (٥١٤٠) تاريخ ١٩٨١/١١/٢٤ لاغراض سلطة الكهرباء الاردنية لاقامة محطة تحويل كهربائية عليها لتزويد قرية القويره ومنطقة قاع الديسي بالكهرباء.

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٣ ، الموافقة على اعتبار استملاك مامساحته (٣٩٦) مترا مربعا من القطعة رقم (٧٢) من حوض المنشية رقم (١٣) الحي الغربي من اراضي قرية ام اللولو الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم (٤٢٠٣) والدستور رقم (٥١٣٤) تاريخ ١٩٨١/١١/٢٨ استملاكا مطلقا لاغراض مؤسسة مياه الشرب كحرم لخزان قرية المنشية /بني حسن وفق المخطط المنظم لهـــذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠.

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٣–بالاستناد الى المادة (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠– الموافقة على استملاك مامساحته (١٩٥) دونما و (٦٠) مترا مربعا من قطع الاراضـــي ذوات الارقام (٦٠،٦٧،٧١،٧٢،٧٣،٧٤،٧٧،٧٨،٧٦) من حوض (٥٦) ابو الشوك والقطع ذوات الارقام (٢٥٤،٢٥٥،١٠٧، ١٢١) من حوض رقم (٥٧) الزريقات جميعها من اراضي مدينة الطفيلة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤١٩٤) والدستور رقم (٥١٢٥) تاريخ ١٩٨١/١١/١٩ لاغراض وزارة التربية والتعليم لاقامة معهد بوليتكنيك عليها (المشروع التربوي الرابع) وحيازة هذه المساحات حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبـــات اوصافه بصـــورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

اعـــلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة (١٩) من قانون الاستمـــلاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ بان لجنة امـــانة العاصمة قد قررت في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٥ التخلي عن استملاك المساحة البالغة (٩) امتار مربعة تقريبا المقرر استملاكها سابقا للشارع العام بموجب المخطط رقم ١٥/١٦٠٥ تاريخ ١٩٦٢/٢/٤ من قطعـــة الارض رقـــم (١٤٦٣) حوض (٣٣) حي (٧) الخريطة ملك السيد يوسف سالم كوكش نظرا لعدم الحـــاجة اليها بسبب تعديـــل التخطيط في الموقع بموجب المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٣٩٩ تاريخ ١٩٧٢/٣/٦ المصدق نهائيا من اللجان التنظيمية المختصة وعليه فقد اقتضى نشر هذا الاعلان وفق الاصول .

عصام العجلوني

امين العاصمه

شؤون البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٠ – بالاستناد الى المادة ٢٧ مـــن قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ – الموافقة على تعيين : –

١ – السيد ضيف الله نصار عواد

٢ – السيد خلف موسى حليحل

عضويين اضافيين في مجلس بلدي الخالدية ممثلين عن سكان قرية المبروكة .

اعلانات

صادر عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد حسن المومني

- استنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .
  اعلن عن انتخاب السيد عوض احمد الدويرى نائبا لرئيس بلدية كتم .

- استنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة (٣٥) من قانون البلدبات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .
  اعلن عن انتخاب السيد عبدالله عقيل خراشفه نائبا لرئيس بلدية قميم .

- استنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .
  اعلن عن انتخاب السيد حمدان سميران نائبا لرئيس بلدية الخالدية .

- استنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .
  اعلن انتخاب السيد مزعل محمود الشباطات نائبا لرئيس بلدية عين البيضاء .

- استنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .
  اعلن عن انتخاب السيد محمد كامل الكواملة نائبا لرئيس بلدية ذيبان .

- استنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .
  اعلن انتخاب السيد محمود عبد الله حنيف نائبا لرئيس بلدية سال .

- استنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .
  اعلن عن انتخاب السيد حسين مزعل حسين وحشه نائبا لرئيس بلدية خربة الوهادنة .

هكذا من الاصل

استناداً لاحكام المادة (٣٩) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

- اعلن تعين السيد ياسين عبدالله العوده عضواً في مجلس بلدى علان خلفاللعضو المتوفي المرحوم محمد عوده مصطفى الزعبي
- استنادا للصلاحيات المخولة الي، وعملا باحكام المادتين الخامسة والسابعة من قانون البلديات رقم(٢٩)لسنة ١٩٥٥

اقرر احداث بلدية في بلدة برما/ لواء جرش، واحدد عدداعضائها بسبعة اعضاء ،واعين السيد عبدالله ابونوار مساعدا متصرف لواء جرش ، رئيسا لاول مجلس بلدى في برما مع الاعضاء التالية اسماؤهم .

١ • السيد فهد خالد ابراهيم الرحيل
٢ • السيد احمد محمد محمود الشرمان
٣ • السيد يوسف مصطفى مفلح
٤ • السيد حسين حامد برهم
٥ • السيد ماجد احمد عبد الكريم
٦ • السيد عبد الحميد احمد عبد المهدى

- استناد للصلاحيات المخولة الي ، وعملا باحكام المادتين الخامسة والسابعةمن قانون البلديات رقم (٢٩)لسنة ١٩٥٥

اقرر احداث بلدية في بلدة كفرابيل/محافظة اربد ، واحدد عدد اعضائها بسبعة اعضاء ، واعين السيد علي الدراوشة رئيس ديوان مديرية قضاء الكورة ، رئيسا لاول مجاس بلدى في كفرابيل مع الاعضاء التاليةاسماؤهم

١ • السيد سرحان طعمه محمد الفقيه
٢ • السيد احمد بركات احمد الفقية
٣ • السيد محمد عبد الرحيم مصطفى الفقيه
٤ • السيد محمود مصطفى بكر الحياصات
٥ • السيد احمد حسن عابد بشارات
٦ • السيد انور يوسف علي القيسي
٧ • السيد مصلح محمد مصلح مقابله

- استنادا للصلاحيات المخولة الي وعملا باحكام المادتين الخامسة والسابعة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

اقرر احداث بلدية في بلدة بيت يافا/محافظة اربد واحدد اعضائها بثمانية اعضاء واعين السيد قاسم بني هاني من موظفي محافظة اربد رئيسا لاول مجلس بلدى في بيت يافا مع الاعضاء التالية اسماؤهم :

١ • السيد يوسف محمد الشدوح
٢ • السيد عبد الله رزق الشقيرى
٣ • السيد خليفه العرسان
٤ • السيد احمد علي حسين
٥ • السيد راجي غازي عبدالله
٦ • السيد خليفه عبـــد الجليل عوض
٧ • السيد عبد المجيد حسن علي
٨ • السيد ناصر محمود مناصره

- اوافق على احداث بلدية في قريتي الحسنية وأم قصير والمقابلين في محافظة العاصمة وذلك عملا بأحكام المادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ على ان تشمل ما يلي : —

١ — أم قصير والمقابلين :

كامل الاحواض رقم ١ ، ٢،٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ما عدا قطع الاراضي ذوات الارقام ٢٦ ، ٢٤ ، ٢٥ من الحوض رقم (٧) .

٢ — مدينـــة عمـــان :

كامل الاحواض رقم ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٢

جزء من الحوض رقم (٥٤) قطع الاراضي ذوات الارقام ١،٢٢،٣،٣١ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٢٦ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٤ ، ٣٩ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٨

جزء مـــن الحوض رقم (٥١) الاجزاء الشرقية مـــن قطع الاراضي رقم ٧ ، ٤ ، ٣ ، بحيث تكون الطريق الزراعية التي تقطع القطع المذكورة حداً فاصلا بين منطقة البلدية والمنطقة الزراعيـــة أي الأجزاء الشرقية من القطع المذكورة تقع ضمن منطقة بلدية الحسنية وأم قصير والمقابلين .

- استنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة السابعة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .

آمر بتعديل حدود مجلس قروي ارويم ، بحيث يشمل : —

١ — قطع الاراضي من رقم (١٠) الى (١٠٢) من حوض شراره رقم (٢) .

٢ — قطع الاراضي ذوات الارقام من ١ الى ١٠ ، ١٣ ، ١٨ ، ١٩ ، مـــن ٢١ الى ٢٥ والقطع ٢٧ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، من ٤٤ الى ٤٨ من ٥١ الى ٥٨ والقطع ٦٥ ، ٦٦ ، ٧١ ، ٧٣ ، من ٧٧ الى ٨٠ القطع ٨٢ ، ١٧٩ ، ١٨٦ الى ١٩٥ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٢ ، ٢٠٦ ، ٢١٠ ، من ٢١٢ الى ٢١٧ من ٢١٩ الى ٢٣٣ ، ٢٣ ، ٢٣٦ ، من ٢٣٨ ، الى ٢٤٨ ، والقطـــع ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٩٥ من حوض ارويم رقم (١٤) .

باعتبارها تشكل حدود منطقة مجلس قروي ارويم ، حسب تحديدها من قبل اللجنة المشكلة لهذا الغرض .

- استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادازة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .

اعلن ان قرية بئر الدباغات/محافظة معان ، قرية بالمعنى المقصود للقانون المذكور .

- استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ آمر بخضوع :

حوض الرواق رقم (٥)
حوض مقدس رقم (٦)
حوض بئر الدباغات الشرقي رقم (٧)
حوض بئر الدباغات رقم (٨).

من اراضي خربة ام مقدس وام صوانه ، لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور حسب تحديدها مـــن قبل دائرة الاراضي والمساحة ، باعتبارها تشكل منطقة مجلس قروي بئر الدباغات/محافظة معان واعتبارا مـــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

- استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ .
اعلن ان قرية كفر كيفيا محافظة اربد قرية بالمعنى المقصود للقانون المذكور .

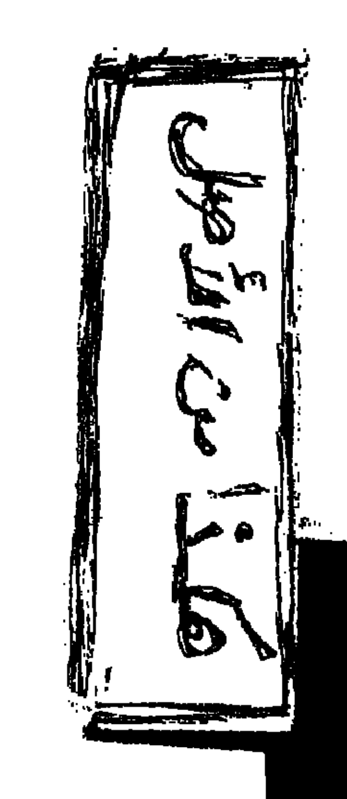
- استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ . آمر بخضوع : —
حوض قرين غزال
حوض الحله
حوض جبل جابر
حوض الماصيه
حوض البلد
حوض ظهر حزور
من اراضي كفر كيفيا لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة باعتبارها تشكل منطقة مجلس قروي كفر كيفيا اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية :

- استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ ؛
اعلن ان قرية ابو اللقس/محافظة اربد قرية بالمعنى المقصود للقانون المذكور .

- استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ ؛ آمر بخضوع : —
حوض البساتين
حوض الزويه
حوض عراق الرماح
حوض منزل
حوض الكوم
حوض البيادر
حوض البلد
حوض العلاه
من اراضي ابو اللقس لاحكام الفصل الثاني من القانون المشار اليه حسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحة باعتبارها تشكل منطقة مجلس قروي ابو اللقس/محافظة اربد ؛

- استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ ؛
اعلن ان قرية غرناطة/لواء مادبا قرية بالمعنى المقصود للقانون المذكور ؛

- استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ ، آمر بخضوع قطع الاراضي ذات الارقام : —
٤٥ ، ٥١ — ٥٣ ، ٥٧ — ٧٢ ، ٧٦ — ٧٨ ، ٨٢ — ٨٤ ، ٨٦ — ٩٠ ، ٩٢ — ٩٤ ، ٩٦ — ١١٨ ، ١٢٠ — ١٢٧
١٢٩ — ١٣١ ، ١٣٣ — ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٤٨ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧٢ . من الحوض رقم (٥) غرناطه من اراضي جرينه لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور ، باعتبارها تشكل منطقة مجلس قروي غرناطه اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .



- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقرة (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٤٦) تاريخ ١٩٨١/١١/٢١ م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في اربد الموافقة على تعديل شارع في بلدة الطيبة بموجب الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الوسمية .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقرة (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٤٢) تاريخ ١٩٨١/١١/٢١ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على مشروع تعديل شوارع تمر بالقطع من ٤٣ — ٤٩ حوض (٤) من اراضي خربة السوق وجاوا بموجب المخطط التعديلي الخاص رقم (١) والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام (٢٥) فقرة (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩)لعام ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٩) تاريخ ١٩٨١/٤/١١ م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد الموافقة على مشروع تعديلات بمخطط تنظيم بلدة الشجرة والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية :

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) الفقرة (٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لعام١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٣٠) تاريخ ١٩٨١/٦/٦ م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في اربد الموافقة على مخططا التنظيم الهيكلي لبلدة مرو رقمت ه/ مرو/ ٣٢٣ /٧٩/تاريخ١٩٨١/٤/١ م والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهمموضع التنفيذ بعد مضيخمسة عشر يوما من تاريخ نشره فيالجريدةالرسمية.

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٣و٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٥٠) تاريخ ١٩٨١/٦/٢٠ م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في اربد الموافقة على مشروع التنظيم الهيكلي لبلدة دوقره والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٣و٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٢١) تاريخ ١٩٨١/٥/٣١ م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في العاصمةالموافقةعلى مشروعالتنظيم الهيكلي رقمت ه/ ام بطمه/٣٤٧-تاريخ١٩٧٩/١٠/٢٠م والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٣و٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرره بقراره رقم (١٤٨) تاريخ ١٩٨١/٦/٢٠ م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيـــة في اربد الموافقـــة على مشروع الهيكلي رقم ت هـ /ججين / ٧٧/ تاريخ ١٩٧٧/٤/١١ م والاحكام الشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيـــذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام الماة (٢١) فقرة (٣و٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٣٧) تاريخ ١٩٨١/٦/١٣ م بعد توصية لجنة للتنظيم اللوائية في العاصمة الموافقة على مشروع التنظيم الهيكلي رقم/ت‌هـ/ذ هيبة الجحاوشة/١٩٨٠/٣٧٣ تاريخ ١٩٨٠/١٠/٦ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

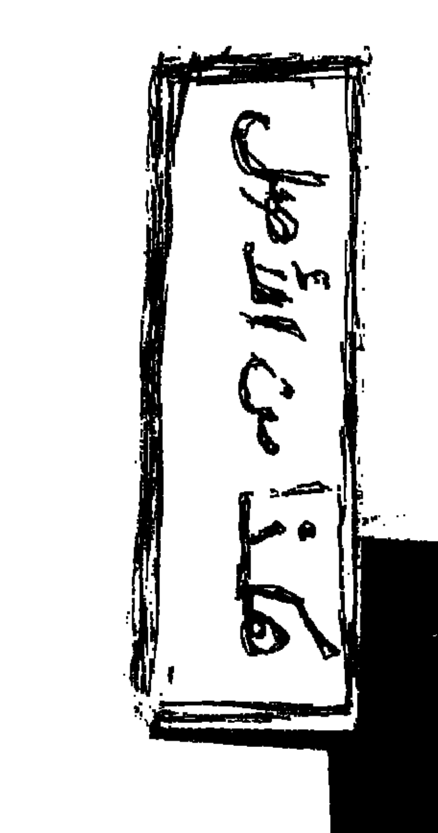
- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقره (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيةرقم(٧٩)لعام١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٤٣) تاريخ ١٩٨١/١١/٢١ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في عجلون الموافقة على مشروع تعديل شارع مناصفة بين القطع رقم (٢٩،٢١،٢٨،٤١) بموجب المخطط التعديلي والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

- يعلن للعموم بمقتضي احكام المادة (٢١) فقرة (٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٦) تاريخ ١٩٨١/٤/٢٥ ايداع التعديلات التي جرت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة جنين الصفا رقم ت هـ / جنين الصفا/٧٨/٣٠٧ تاريخ ١٩٧٨/١١/٢٦ للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة ومكاتب اللجنة اللوائية لمحافظة اربد ومكاتب مجلس قروي جنين الصفا وتقديم اعتراضاتهم الى معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة عن طريق رئيس لجنة التنظيم المحلية في جنين الصفا خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة (٤) من المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم (١١٨) تاريخ ١٩٨١/٥/٣١ ايداع التعديلات التي جرت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة الربه رقم ت هـ / الربه / ٢٢٢ /٧٤ ، تاريخ ١٩٨١/٣/١٢ للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة ومكاتب اللجنة اللوائية لمحافظة الكرك ومكاتب بلدية للربه وتقديم اعتراضاتهم الى معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة عن طريق رئيس لجنة التنظيم المحلية في الربه خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٣ و ٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقم (١٧٥) تاريخ ١٩٨١/٧/١٨ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في الزرقاء الموافقة على مشروع التنظيم الهيكلي لبلدة بيرين رقم ت /هـ بيرين /٧٩/٣٥١ تاريخ ١٩٧٩/١٢/٤ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موقع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقرة (٥)من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيةرقم(٧٩)لعام١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٦٦) تاريخ ١٩٨١/٧/١١ م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في الزرقاء الموافقة على التعديلات الواردة ادناه بموجب المخطط التعديلي رقم : –

المخطط التعديلي رقم ٧٧/٤١
المخطط التعديلي رقم ٧٦/٣٠
المخطط التعديلي رقم ٧٩/١٠٠
المخطط التعديلي رقم ٧٩/٤٢
المخطط التعديلي رقم ٧٧/٣٩
المخطط التعديلي رقم ٧٩/٨٣
المخطط التعديلي رقم ٧٩/٨٧
المخطط التعديلي رقم ٧٨/٦
المخطط التعديلي رقم ٧٩/٨٦
المخطط التعديلي رقم ٧٩/٣١
المخطط التعديلي رقم ٧٩/٨٣
االمخطط التعديلي رقم ٧٩/١٠١
المخطط التعديلي رقم ٧٩/٥٠
المخطط التعديلي رقم ٧٩/٨٥

والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقرة (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لعام١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم (٢٥٢)تاريخ ١٩٨١/١٢/٥ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في الزرقاء الموافقة على مشروع تعديل طريق بين شارع الملك عبد الله وشارع الملك فيصل ، والاحكام والشروط المتعلقـــة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه بموجب المخطط التعديلي رقم (١٠ / ٨٠) تاريخ ٩٨١/٥/٤ المعد من قبل اللجنة المحلية في الزرقاء .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة (٤) من المادة (٢١) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢١) تاريخ ١٩٨١/١/٣١ ايداع التعديـــلات التي جرت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة خرجا رقم ت‌ه/خرجا/٢٦٨/٧٦ تاريخ ١٩٧٦/٢/٦ للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية . ١

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة ومكاتب اللجنة اللوائية محافظة اربد ومكاتب اربد وتقديم اعتراضاتهم الى معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة عن طريق رئيس لجنة التنظيم المحلية في خرجا خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . ٢

اعلانات

صادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديـــلي التنظيمي المنظم بتوسيع الشارع الذي يمر بقطعة الارض رقم ٢١ حوض رقم ٢ البلد من اراضي سحاب على ان يؤخذ مناصفة من الجهتين

لدى اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في سحاب حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديـــلي التنظيمي رقم ق م بلال/الرباحية الجنوبية تاريخ ١٨/٤/١٩٨١ المنظم مخطط تنظيم قرية الرباحية الجنوبية – بلال . لدى وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة بعمان حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط الهيكلي لقرية دليله المطيرات لدى وزارة الشؤون – البلدية والقروية والبيئة بعمان حيث يمكن لذوى العلاقـــة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية هناك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض تقديـــم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

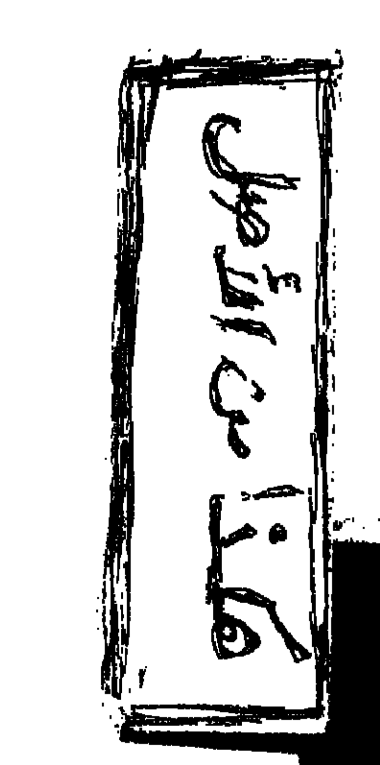
• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمـــي المنظم بفتح شارع بعرض ١٢م بربط شارعين متقابلين في بلدة سحاب ضمن قطعة الارض رقم ٤ حوض رقم ٨ من اراضي سحاب ، لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في سحاب حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريـــدة الرسميـــة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكـــان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيه في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٧٢٥ تاريخ ١٩٨١/١١/٣٠ المنظم فتح طريق بعرض ٣ امتار بين القطع ذوات الارقام ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، من حوض ٢٦ عبدون الشمالي الغربي لوحة ٢٨ بالشارع العام بهدف تسهيل تصريف مياه الامطار ولتسهيل حركة المشاه للربط بين الشارعين ، لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثنـــاء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضـــاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفه الذكر.

• تعلن اللجنه اللوائية للتنظيم والابنيه في محافظة العاصمة بانها قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أ ع ج/١٦٣٧ تاريخ بلا موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقـــد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطـــلاع على المخطط المذكـــور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنيـــة خلال المدة المذكورة .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٣٧٢٢ تاريخ ١٩٨١/١٠/٢٧ المنظم بالغاء الشوارع التي تخـــدم القطع ١٢٠٥، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩ من حوض ٦ جرنين الجنوبي وتغيير الاستعمال من سكن ج الى مدارس ملك وزارة التربية والتعليم لدى اللجنـــة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمه حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

• تعلن اللجنة اللوائيه للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٧٢٤ تاريخ ١٩٨١/١١/٢٨ المنظم ايصال طرق بالشارع العام في حوض ٢ الونانات لوحه ١٠ وكما هو موضع على المخطط التنظيمي أ ع ب/٢٧٢٤ والغاء الطريق الزراعية المحـــاذية للقطع ٣٠٠١ الى ٢٢٠٦ لدى اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.



• تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمـــي رقم أ ع ب/٢٧٢٣ تاريخ ١٩٨١/١١/٢٨ المنظم احداث طريق بعرض ٣ امتار والغاء طريق مار بالقطعة رقم ٢٤٥ من حوض ٣ خنيفسه لوحه ١٥ ملك وزارة الاوقاف ، لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن للدوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتّراض عليهتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٧٠٨ موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أ ع ب/٢٧٠٧ موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أ ع ب/٢٧٠٦ موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطـــط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ج/١٥٨٣ تاريخ ١٩٧٧/٨/٣ المنظم تغيير الاستعمال مـــن سكن ج و د الى تجـــاري عادي ومحـــلي بارتدادات في حوض ٥ جرينين الغربي لوحة ١٤ بحيث تشمل المنطقة التجاريـــة للدوار بكامله واحداث طريق بعرض ستة امتار ، لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمه حيث يمكن لذوي العلاقـــة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين مـــن تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنه اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطـــط التنظيمي التعديلي رقم أ ع د/١٤٢٢ موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .



• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطـط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٧١٥ تاريخ ١٩٨١/٨/٢٠ المنظم بتغيير الاستعمال من سكن ج الى منطقة مدارس ضمن سكن ج في القطعة رقم ٨٢١ حوض ٣٦ ابو حليوي لوحة ٤٠ ملك وزارة التربية والتعليم .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطـــط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٧١٣ تاريخ ١٩٨١/٨/١٧ المنظم بتغيير استعمال القطعة ٢١٥ من حديقة الى سكن أ بحوض ٢٦ عبدون الشمالي الغربي لوحة ٢٨ والبالغ مساحتها ٤١٣٧ متر مربع لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليـــه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعــــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار بلدية اربد رقم ٧٧ تاريخ ١٩٨٠/٣/٦ والمتضمن تحويل احكام الشوارع التالية الى تجاري طولي : ــ

١ ــ شارع الملك فيصل الاول من شارع الرشيد حتى شارع قتيبة .
٢ ــ شارع ابو بكر الصديق من شارع الرشيد حتى شارع زبده على ان تصبح المنطقة المحددة بالمخطط المرفق بالقرار والمحصورة بين شارع ابو بكر وفيصل الثاني ــ تجاري مركزي .
٣ ــ شارع عثمان بن عفان من شارع الرشيد حتى شارع بلدة زبدا .
٤ ــ شارع علي بن ابي طالب من شارع الرشيد حتى شارع زبدا .
٥ ــ شارع معاوية من شارع الرشيد حتى شارع قتيبة .
٦ ــ شارع الهامي من شارع ابو بكر حتى شارع الانشراح .
٧ ــ شارع الامير زيد من شارع الهاشمي حتى شارع بغداد .
٨ ــ شارع الملك حسين من شارع النزهة حتى شارع محمد نجيب .
٩ ــ شارع الملك طلال من شارع النزهة حتى شارع محمد نجيب .
١٠ــ شارع محمد نجيب من شارع بغداد حتى دوار علي خلقي ؛
١١ــ شارع المتنبي من شارع النزهة حتى شارع محمد نجيب .

وقررت الموافقة من حيث المبدأ واعلان ذلك للاعتّراض لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية اربد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

محافظ اربد
رئيس لجنةالتنظيم اللوائية في محافظة اربد
عبد خلف داوديه

اعـــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظـــة اربد على قرار اللجنة المحلية في مدينة اربد رقم ٧٤ تاريخ ٦/٣/٩٧٩ والمتضمن تعديل الاحكام التنظيمية للمنطقتين التاليتين الى سكن د للاسباب الواردة بمتنه .

١ ـــ منطقة المواجه المحدده بشارع فراس العجلوني شرقا وشارع فلسطين شمالا ـ وشارع باب الواد غربا وجنوبا .

٢ ـــ منطقة المردمة الشمالية والمردمة الجنوبية المحددة بشارع محمد فريد شمالا ـ وشارع راحوب وشارع سعد زغلول جنوبا وشارع حكما غربا وشارع عبد القـــادر الحسيني شرقا وقررت الموافقة من حيث المبداء واعلان ذلك للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محلتين .

يجــوز لذوى العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم ـــ المحلية في مدينة اربد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات ـــ التوضيحية .

رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد
محافظ اربد

اعـــلان

يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط قرية المأمونية الهيكلي وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي المأمونية رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ والمتضمن الموافقة على تعديل شارع الحزام في الحي الغربي للقرية والواقع في الجهة الشرقية من بناء مدرسة بنات المأمونية ، وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على اعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن لهم مصلحة الاطلاع على ذلك التقدم باعتراضاتهم لدى مديرية هندسة بلديات محافظة الكرك ومجلس قروي المأمونية مدعما بالخرائط التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية محافظ الكرك
ذياب يوسف

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون وافقت على ماجاء بقرار لجنة التنظيم المحلية لبلدة عبين عبلين رقم ٢٦ تاريخ ٢٤/٦/١٩٨٠ والمتضمن تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١٢٧ من حوض رقم ٩ الصوان من اراضي عبين عبلين لتخفيف الضرر عن منزل السيد عاطف طعمه المومني وذلك حسب المخطط المرفق واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم للجنة التنظيم المحلية لبلدة عبين / عبلين خلال المده القانونية المذكورة حسب الاصول .

رئيس لجنة التنظيم اللوائية
متصرف لواء عجلون
خالد سماره الزعبي

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون وافقت على ماجاء بقرار لجنة التنظيم المحلية لبلدة عبين اعبلين رقم ٨ تاريخ ١٩٨١/٣/٣ والمتضمن تعديل الشارع المار خلف منزل المدعو محمد عيد سليمان ومحمد فرحان الوادي من بلدة عبلين بعرض ستة امتار بحيث يكون التعديل من منزل محمد العيد ولغاية منزل بادي الحسين حسب المخطط المرفق واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم للجنة التنظيم المحلية لبلدة عبين عبلين خلال المدة القانونية المذكور حسب الاصول .

رئيس لجنة التنظيم اللوائية
متصرف لواء عجلون
خالد سماره الزعبي

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون وافقت على ما جاء بقرار لجنة التنظيم المحلية لبلدة عبين عبلين رقم ٤ تاريخ ١٩٨١/٢/٢٩ والمتضمن تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٤/١٢٧/٨/١٠٥/١٠٧/١٤٨ من حوض رقم ٩ الصوان بحث يكون الشارع المقترح في مسار خط الضغط العالي من الجهة الشرقية حسب المخطط المرفق واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم للجنة المحلية لبلدة عبين عبلين خلال المدة القانونية المذكورة حسب الاصول .

رئيس لجنة التنظيم اللوائية
متصرف لواء عجلون
خالد سماره الزعبي

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون وافقت على ما جاء بقرار لجنة التنظيم المحلية لبلدة عبين عبلين رقم ٧ تاريخ ١٩٨٠/٢/٥ المتضمن تعديل الشارع المار بالقطعتين ١٠٥،١٠٦ من حوض رقم ٤ من اراضي عبين عبلين بحيث يتحاشي هدم منزل السيد محمد سليمان السبعي حسب المخطط المرفق واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوى العلاقة تقديم إعتراضاتهم او اقتراحاتهم للجنة التنظيم المحلية في بلدة عبين / عبلين خلال المدة القانونية المذكورة حسب الاصول .

رئيس اللحنة اللوائية للواء عجلون
متصرف لواء عجلون
خالد سماره الزعبي

اعـــــلان

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء عجلون اطلعت على البند رقم – ١١ – من قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدة كفرنجة رقم – ١٣ – تاريخ ١٩٧٩/١٢/٣١ والمتضمن تعديل الشارع التنظيمي الواقع بحدود القطعتين ذوات الارقام ٢٤٦، ٦٢، ٦٢ حوض رقم – ٤ – من اراضي كفرنجه بحيث يعتبر اللون الازرق الشارع المقترح واللون الاحمر الملغى حسب واقع الشارع كون القسم الازرق ملك للبلدية .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم للجنة التنظيم المحلية لبلدة كفرنجه خلال المدة القانونية المذكورة .

رئيس لجنة التنظيم اللوائية
متصرف لواء عجلون بالوكالة
اسماعيل الجراح

المواصفات القياسية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٦ – بالاستنـــاد الى المادة (١٥) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢ – الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية . –

١ – مسحوق الكازينات اللاصقة للاخشاب / رقم (٢٣٨) .

٢ – الغراء الحيواني للاخشاب / رقم (٢٣٩) .

كمواصفات قياسية اردنية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ; ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

البنك المركزي الاردني

قرار صادر عن البنك المركزي الاردني

قرر البنك المركزي الاردني بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٢ منح السادة شركة نقولا ومازن رزق لاعمـــال الصرافـــه لاصحابها نقولا حنا رزق ومازن نقولا حنا رزق ترخيصا نهائيا من الفئه الثانيه كشركه عاديه عامه لممارسة اعمـــال الصرافه في مدينة اربد على نطاق محلي فقط .

كما قرر البنك الغاء الترخيص الفردي الممنوح سابقا للسيد نقولا حنا رزق لتعاطي اعمال الصرافه في مدينة اربد.
عنوان الشركه شارع الهاشمي / اربد

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١

عملا بالصلاحية المخولة الي من قبل مجلس الوزراء لغايات تنفيذ احكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) وتطبيقا لاحكام مبادىء وقواعد المقاطعة المقرره ، اقرر ما يلي :–

اولا – ادراج الباخرة السويديه Valencia على القائمة السوداء لمخالفتها مبادىء المقاطعة المقرره .

ثانيا – ادراج الباخرة اليونانية Kyriaki على القائمة السوداء لمخالفتها مبادىء المقاطعة المقرره ؛

ثالثا – رفع الباخرة المانية الغربية Borkumersand التي غيرت اسمها الى Marko Tasilo واصبحت تحمل الجنسية اليوغوسلافيه من القائمة السوداء بعد ان تعهدت الشركة المالكة لها بعدم مخالفة مبادىء المقاطعة المقرره مستقبلا .

رابعا – ادراج الباخرة الليبيريه Wahshun سابقاً Itel Volans على القائمة السواد لمخالفتها مبادىء المقاطعة المقرره مستقبلا .

خامسا – رفع الباخرة اليوغوسلافيه Nikulica Oreb من القائمة السوداء بعد ان تعهدت الشركة المالكه لها بعدم مخالفة مبادىء المقاطعة المقرره مستقبلا .

سادسا –

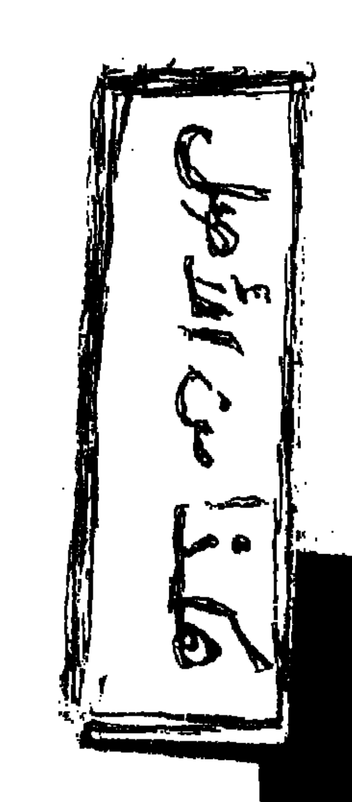
أ . منع استيراد مادة Poluset Polyorethane Rods & Crow Tufnol من الشركة المالطية او من شركاتها الفرعية وهي السلعه التي ثبت للجنة الاقتصادية المشتركه في مالطـــا ان الشركة تستوردها من اسرائيل .

ويشمل الحظر كل سلعة اخرى يثبت للجنة المشار اليها ان الشركة محل البحث اصبحت تستوردها من اسرائيل .

ب . في حال استيراد اية سلعة من الشركة المذكورة او شركاتهـــا الفرعية غير تلك المبينة بالفقرة (أ) اعلاه فانه يجب ان يرفق بالبضاعة شهادة منشا صادره عن الشركة المصدره يحدد فيها بان السلعة من منشا مالطي بحت على ان تكون هذه الشهادة معتمده من اية سفارة او قنصلية عربية (عدا المصريه)؛

ج . على السلطات الجمركية ضرورة التدقيق في البضائـــع المستوردة من الشركة المذكورة او شركاتها الفرعية للحيلوله دون دخـــول اية منتجات اسرائيلية عن طريقها الى البلاد العربية سواء تلك التى منعت او غيرها من السلع الاسرائيلية .

سابعا – سريان الحظر المفروض على دار النشر البريطانية :– Transworld Poblishers Ltd. على شركتها الام الاميريكية Bantam Books Inc.



وكذلك الشركة الالمانية الام لهذه الاخيره والمسماه Bertelsmann Verlage

كما يسرى ذلك الحظر ايضا على الفروع الاربعة التالية لدار النشر البريطانية المذكوره اعلاه .

1. Transworld Publishers (Ausrtalia) Pty Ltd.
2. Transworld Punlishers (South Africa) Pty Ltd.
3. Corgi Books Ltd. London
4. Carousel Books Ltd. London

ثامنـــا حظر استيراد وادخال منتجات الشركة الكورية الجنوبية : (Shinjin Motor Co. Ltd.)

وعنوانها 48-27. 2-KA- Jeo-Dong Choong-Ku. Seoul Korea

من السيارات بشكل عام وسيارات الجيب بشكل خاص المصنوعة بمقتضى ترخيص او خـــبره فنية من الشركة الاميركية : American Motors Corp او اى من شركاتها الفرعيـــة المحظور التعامل معها جميعا على ان يشمل الحظر مصانع الشركة وكافة شركاتها الام والفرعيه والشقيقة .

تاسـعا أ ، منـع استيراد الماس من الشركة الهنديـــة Rashmi Gems وهي السلعة التي ثبت انها تستوردها من اسرائيل ويشمل الحظر كل سلعة اخرى يثبت من مصادر رسمية عربية ان الشركة اصبحت تستوردها من اسرائيل .

ب ـ في حال استيراد اى سلفة من الشركة المذكورة غير تلك المبينة بالفقره (أ)/ اعلاه فانه يجب ان يرفق بالبضاعة شهادة منشا صادره عن الشركة المصدرة يحدد فيها بان السلعة هي من منشا هندي بحت ، على ان تكون هذه الشهاده معتمده من اية سفارة او قنصلية عربية (عدا المصرية) .

جـ ـ على السلطات الجمركيةضرورة التدقيق في البضائع المستورده من الشركة محل البحث للحيلوله دون دخول اية منتجات اسرائيلية عن طريقها الى البلاد العربية ، سواء تلك التى منعت او غيرها من السلع الاسرايليه .

عاشـــرا أ ، متع استيراد الماس من الشركة الهندية Ashwin Diamonds وهي السلعة التي ثبت انهـــا تستوردها من اسرائيل ، ويشمل الحظر كل سلعة اخرى يثبت من مصادر رسمية عربية ان الشركه اصبحت استوردها من اسرائيل .

ب ـ في حال استيراد اية ســـلعة من الشركة المذكورة غير تلك المبينة بالفقره (أ) اعلاه فاله يجب ان يرفق بالبضاعة شهادة منشا صادرة عن الشركة المصدره يحدد فيها بان السلعة هي من منشا هندي بحت على ان تكون هذه الشهاده معتمده من اية سفارة او قنصليه عربية (عدا المصريه) .

على السلطات الجمركيـــة ضرورة التدقيق في البضائع المستوردة من الشركة الهندية محل البحث للحيلوله دون دخول اية منتجات اسرائيلية عن طريقها الى البلاد العربية سواء تلك التي منعت او غيرها من السلع الاسرائيلية .

احد عشر أ ـ منع استيراد الماس من الشركة الهندية Rasiklal Premghand Sheth. وهي السلعة التي ثبت انها تستوردها من اسرائيل ويشمل الحظر كل سلعة اخرى يثبت من مصادر رسمية عربية ان الشركة اصبحت تستوردها من اسرائيل .

ب ، في حال استيراد اى سلعة من الشركة المذكورة غير تلك المينة في الفقرة (أ) فانه يجب ان يرفق بالبضاعة شهادة منشا صادرة عن الشركة المصدره يحدد فيها بان السلعة هي من منشا هندى بحت على ان تكون هذه الشهاده معتمده من اية سفارة او قنصلية عربية (عدا المصرية) .

جـ ، على السلطات الجمركية ضرورة التدقيق في البضائع المستورده من الشركة محل البحث للحيلولهدون دخول اية منتجات اسرائيلية عن طريقها الى البلاد العربية سواء تلك التي منعت او غيرها من السلع الاسرائيلية .

اثنا عشر أ ، منع استيراد الماس من الشركة الهندية (Rameshchandra Ramniklal & Co.........) ومن شركتها الشقيقة وهي السلعة التى ثبت انها تستوردها من اسرائيل ويشمل الحظر كل سلعة اخرى يثبت من مصادر رسمية عربية ان الشركة اصبحت تستوردها من اسرائيل .

ب ، في حال استيراد اية سلعة من الشركة المذكوره او من شركتها الشقيقة المذكوره غير تلك المبينه بالفقرة (أ) اعلاه فانه يجب ان يرفق بالبضاعة شهادة منشأ صادره عن الشركة المصدره يحدد فيها بان السلعة هي من منشـــا هندي بحت على ان تكون هذه الشهاده معتمده من اية سفارة او قنصليه عربية (عدا المصرية) .

جـ ، على السلطات الجمركيـــة ضرورة التدقيق في البضائع المستورده من الشركة محل البحث او من شركتيها الشقيقتين للحيلوله دون دخول اية منتجات اسرائيلية عن طريقها الى البلاد العربية سواء تلك منعت او غيرها من السلع الاسرائيلية .

ثلاثة عشر أ ، منع استيراد الماس من الشركة الهندية (Dipak R. Ganshi...) وهي السلعة التي ثبت انها تستوردها من اسرائيل ويشمل الحظر كل سلعه اخرى يثبت من مصادر رسمية عربية ان الشركة اصبحت تستوردها من اسرائيل .

ب ، في حال استيراد اية ساعة من الشركة المذكورة غير تلك المبينـه بالفقره (أ) اعلاه قانه يجب ان يرفق بالبضاعة شهادة منشأ صادره عن الشركة المصدرة يحدد فيها بان السلعة هي من منشا هندي بحت علي ان تكون هذه الشهادة معتمده من اية سفارة او قنصلية عربية (عدا المصرية) .

جـ ، على السلطات الجمركية ضرورة التدقيق في البضائع المستورده من الشركة الهنديـــة محل البحث للحيلوله دون دخول اية منتجات اسرائيلية على طريقها الى البلاد العربية سواء تلك التي منعت او غيرها من الاسرائيليه .

اربعة عشر أ ، منع استيراد مادة (Sodium Tripolyphosphate...........) من الشـــركة الهندية وهى المادة التي ثبت للجنة العربية المشتركه في الهند بان الشركة محل البحث تستوردها من اسرائيل ويشمل الحظر كل سلعة اخرى يثبت من مصادر رسمية ان الشركة تستوردها من اسرائيل .

ب ، في حال استيراد اية سلعة من الشركة المذكوره غير تلك المبينـــه في الفقرة (أ) اعلاه فانه ينبغي ان يرفق بالبضاعة شهادة منشأ صادره عن الشركة المصدره يحدد فيها بان السلعة من منشا هندي بحث على ان تكونهذه الشهاده مصدقة من اية بعثةعربيه معتمدهلدى الهند (عدا المصرية) .

ج ، على السلطات الجمركية التدقيق في البضائع المستورده من الشركة المذكورة للحيلوله دون تسرب اية منتجات اسرائيليه عن طريقها الى البلاد العربية سواء تلك التي منعت او غيرهـــا من السلع

خمسة عشر ادراج الباخرة القبرصيه Deneb على القائمة السوداء لمخالفتها مبادىء المقاطعة .

ستة عشر اعتماد الاسم الجديد للشركة الاميركية Sperry Rand Corp وهو Sperry Corporation

سبعة عشر يشمل الحظر الجزئي المفروض على الشركة الهونغ كونغيه :

Stelux Manufacturing Co. Ltd.

شركتها الفرعيه Stelux Watoh Ltd.

ثمانية عشر رفع اسم الباخره الهونـغ كونغيه Oriental Venture سابقاً Marseille سابقاً Manchester Venture من القائمه السوداء بعد ان تعهدت الشركة المالكه لها بان تتعهد الباخره المذكوره بقواعد المقاطعة المقرره ؛

تسعة عشر رفع الباخرة البريطالية Oriental Vanguard سابقاً Manchester Vanguard من القائمة السوداء بعد ان قامت الشركة المالكه لها بتسوية وضع الباخره وتعهدها بعدم مخالفة الباخر المذكورة لقواعد المقاطعة المقرره .

عشرون يسرى الحظر بموجب هذا القرار على جميع الشركات والمؤسسات والبواخر الوارد ذكرها فيه اعتبارا من التاريخ المحدد له ان وجد والا فيعتبر الحظر سارى المفعول من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية على ان لايطبق على البضائع التي يثبت انها شحنت من مصدرها الى الاردن قبل تاريخ نفاذ الحظر .

واحد وعشرون الاعتمادات البنكية المفتوحه لاستيراد اية بضاعة من منتجـــات الشركات المشموله بالحظر او بواسطتها يجب ان تلغى من البنوك كلما امكن ذلك ، على انه لا يجوز تجديد تلك الاعتمادات اذا انتهت مدتها قبل الشحن باى حال من الاحوال ؛

وزير المالية / الجمارك

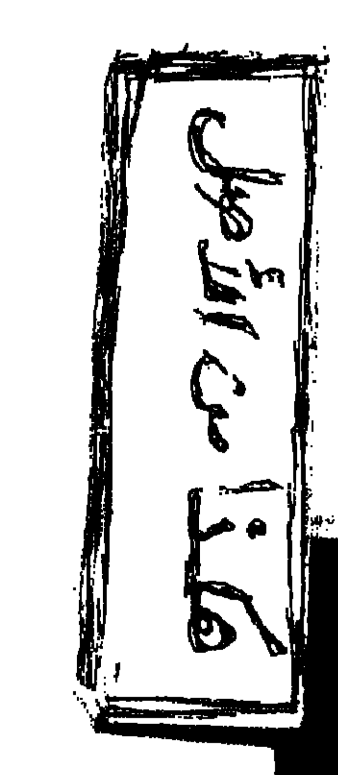
الأطبـاء

لقد صرحت للاطباء التالية اسماؤهم بمزاولة مهنة الطب البشري في المماكة الاردنية الهاشمية على ان يعملـــوا في الجهة المبينة ازاء اسم كل منهم حسب القانون .

وزير الصحـــة

الدكتور زهير ماحس

اسم الطبيب	للكفاءة العلمية	الجامعة	الجنسية	مكان العمل
محمد الحاج داود ابو شريفه	بكالوريوس طب وجراحه	سالونيك	اردني	الضفة الغربية
محمد فارس حسن عبد الحليم	» » »	الاسكندرية	»	عيادة خاصة / عمان
محمد حسان الفحـــل	اجازة دكتور في الطب البشري	دمشق	سوري	عيادة خاصة / مخيم الطالبية / زيزيا
ناشي رشاد البيطـــار	بكالوريوس طب وجراحه	فينـــا	اردني	الضفة الغربية
هاني خالد محمد خالـــد	» » »	الاردنية	اردني	مستشفى الجامعة الاردلية
نادر محمد حافظ حنجل	» » »	عين شمس	»	مستشفى الجامعة الاردنية
عيسى كمال عيسي ابوجودة	دبلوم طب وجراحة	كلية زابا روجيه	»	عيادة خاصه / المفرق
ليلى محجوب محمد امين عساف	بكالوريوس طب وجراحه	بغداد	عراقية	مستشفى الهلال الاحمر
رياض محمد مصطفى ششتاوي	» » »	الاردنية	اردني	مستشفى الجامعة الاردنيه
عصام احمد محمد الترك	ليسانس طب وجراحه	برشلونه	»	عياده خاصه عمان
محمد توفيق سعيد المحمود	دبلوم طب وجراحه	بلغراد	»	وزارة الصحه
سليمان احمـــد الفيومي	ليسانس طب وجراحه	سنتياجو	»	وزارة الصحه
روحي عيسى سلامه حداد	بكالوريوس طب وجراحه	اثينـــا	»	عياده خاصه / عمان
حمـــدان العمـــوري	» » »	روما	»	» » »
ابراهيم احمد البطيخي	دبلوم طب وجراحه	خاركوف	»	وزارة الصحه
حسين علي محمود الطيب	بكالوريوس طب وجراحه	انقرة	»	وزارة الصحه
فتحي عبدالله عكه	» » »	روما	»	عيادة خاصه / عمان
ادهم بن ابراهيم بكر	اجازة دكتور في الطب البشري	دمشق	سوري	عياده خاصه / معان



قـــــرار

صادر عن الحاكم العسكري العام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفية لموظفي الحكومه في المملكه الاردنيه الهاشميه رقم (٤) لسنة ١٩٧٠ ولقناعتي بالاسباب الموجبة الواردة فيها اقرر عزل الموظف في وزارة التربية والتعليم السيد نواف موسى حسن قاسم شطناوي من الخدمه الحكومية اعتبارا من ١٩٨١/١٢/٢٦ .

الحاكم العسكري العـــام

قـــــرار

صادر عن وزير التموين

ملحق رقم (٤) لسنة ١٩٧٩

قررت استمرار نفاذ التعليمات رقم ١ لسنة ١٩٧٩ الخاصة بتحديد اجور ومصاريف واستيراد قطـــع ولوازم السيارات بنسب موحده والصادرة بمقتضى المادة (٤) من نظام مراقبة وتحديد اسعار قطع ولوازم السيارات رقم ١٢ لسنة ١٩٧٩ حتى تاريخ ١٩٨٢/١٢/٣١.

وزير التموين
ابراهيم ايوب

امر دفاع رقم (١٩) لسنة ١٩٨١

صادر عن وزير التموين

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب أمر الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الخـــامسة من نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادي) رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ اقرر ما يلي :

اولا : يحدد سعر بيع مسحوق الغسيل سوبر وايت وزن (١٨٠) غم ومن انتاج الشركة الصنـــاعية التجارية الزراعيـة (الانتاج) في جميع انحاء المملكة بخمسة وثمانين فلساً (٨٥) للمستهلك .

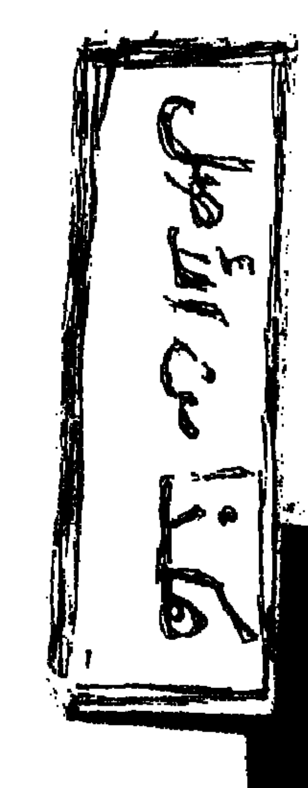
ثانيا : يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا من ١٩٨١/١٢/٣٠م

ثالثا : تستثنى عمليات البيع لدكان الجندي ودكان الامن العام والمؤسسة الاستهلاكية المدنية من هذه الاسعـــار وتخضع للتعاقد الذي يتم مباشرة مع الشركة .

رابعا: على الشركة المذكورة اعلاه والمنتجة لهذا النوع التقيد بالمواصفات المعتمدة من قبل وزارة الصناعة والتجارة.

خامسا : كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
ابراهيم ايوب



امر دفاع رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ والى نص المادة الخـــامسة من نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادي) رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ اقرر مايلي:ـ

اولا ـ اسعار دقيق القمح

١ ـ تكرن اسعار دقيق القمح من المطحنه في جميع انحاء المملكة كما يلي:

نوع الطحين	سعر الجمله دينـــار/طن	نسبة الاستخراج كحد اعلى	نسبة الرطوبه كحد اعلى	نسبة الرماد كحد اعلى
طحين زيرو	٥٨ر٤٠٠	٧٦٪	١٤٪	٦ر٠٪ـ٦٥ر٪
طحين اول باب	٤٦ر٩٠٠	٨٥٪	١٤٪	٨٩ر٪ـ٩٥ر٪

٢ ـ تكون اسعار الدقيق الموضحة اعلاه تسليم ظهر السيارة المطحنة.

٣ ـ يمنع طحن اي صنف من اصناف الدقيق غير الاصناف المذكورة في البند (١) وهي الزيرو ـ اول باب فقط.

٤ ـ على المطاحن ان يكون انتاجها من الاصناف الواردة اعلاه ويشترط بيع المخابز حسب التعليمات واوامـــر الصرف الصادرة عن وزارة التموين.

٥ ـ يجب ان يثبت على كل كيس من اكياس الدقيق نوع الدقيق واسم المطحنة المنتجة له.

٦ ـ على جميع المطاحن ان تقدم كشوفات يوميه بانتاجها من الطحين والسميد ، والنخاله والزوان وكيفيـــة توزيعه وذلك حسب النموذج المقرر من وزارة التموين

ثانياً: تكون اسعار الطحين الاوروبي المستورد لحساب وزارة التموين في جميع انحاء المملكة بـ (٥٨ر٤٠٠) ثمـــانية وخمسين دينارا واربعمائة فلس للطن الواحد تسليم ظهر السيارة .

ثالثا ـ اسعار الطحين لدى تجار الجمله.

١ ـ يكون سعر كيس الطحين عبوه ٥٠ كغم ضمن المواصفات اعلاة كما يلي :

	السعـــر فلس	دينار
أ / كيس طحين زيرو سعة ٥٠ كغم	٠٥٠	٣
ب/ كيس طحين اول باب سعة ٥٠ كغم	٤٥٠	٢
ج/ كيس طحين اوروبي سعة ٥٠ كغم	٠٥٠	٣

رابعا: تعتبر الاسعار اعلاه نافذة المفعول اعتبارا من ١٩٨٢/١/١

خامسا: كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه.

سادسا: يعتبر هذا الامر لاغيا لاي امر دفاع او قرار يتعارض مع مضمونه.

١٩٨١/١٢/٣١

وزير التموين
ابراهيم ايوب

قرار رقم (٤١) لسنة ١٩٨١

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨١/١١/١٢ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد جمال محمد فلاح أسعد مسعود والوثائق التالية والمرفقة بـه : ـ

١ ـ شهادة البكالوريوس في الاقتصاد والتجارة / قسم المحاسبة من الجامعة الاردنية مؤرخة في ١٩٧٣/٦/٢٨ .

٢ ـ شهادة خبرة من السيد يونس عباس العزه المجاز لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات مؤرخة في ١٩٨٠/١٢/٢٥ ، تثبت بأن السيد جمال محمد فلاح قد عمل لديـه بوظيفة مدقق حسابات اعتباراً من ١٩٧٩/٨/١٥ ثم رقي الى وظيفة مدقق رئيسي اعتباراً من ١٩٧٩/١١/١ وبقي على رأس عمله لغاية ١٩٨٠/١١/٣٠ .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد جمال محمد فلاح أسعد مسعود اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكورة ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	وكيل وزارة المالية

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم (٤٤) لسنة ١٩٨١

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨١/١١/١٢ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد علي محمد علي ابو رمان والوثائق التالية المرفقه به : ـ

١ ـ شهادة المدرسة الثانوية للبنين من مدرسة السلط الثانوية لعام ١٩٥٥/٥٤ .

٢ ـ شهادة من وزارة المالية تثبت بأن السيد علي محمد علي ابو رمان قـد أتم بنجاح دورة الادارة العامـة لمبحث المحاسبة الابتدائية والمتوسطة ومدتّها تسعة أشهر .

٣ ـ شهادة خدمة من وزارة الماليةتثبت بأن السيد علي محمدعلي ابو رمان كان احد موظيفها خلال الفترةمن ٥٦/٢/١ ولغاية ١٩٨١/٨/٣١ ، وانه شغل خلال هذه الفترة الوظائف الرئيسية التالية : ـ

أ ـ منسق رئيسي للحسابات في قسم النفقات العامة من ٧٢/٤/١٠ ولغاية ١٩٧٨/١/٢٤ .

ب ـ رئيس قسم محاسبة ضريبة الاراضي في مديرية الايرادات العامة من ١٩٧٨/١/٢٥ ولغاية ١٩٨٠/٨/١٥ .

جـ ـ رئيس قسم سجل الرواتب في مديرية النفقات العامة من ١٩٨٠/٨/١٦ وبقي على رأس عمله الى ان أحيل على التقاعد اعتباراً من ١٩٨١/٩/١ .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد علي محمد علي ابو رمان اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (جـ) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	وكيل وزارة المالية

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم (٤٥) لسنة ١٩٨١

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨١/١١/١٢ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من سالسيد خير الدين عيسى يعقوب والوثائق التالية المرفقة به : —

١ — شهادة البكالوريوس في التجارة / شعبة الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة بيروت العربية لسنة ١٩٧١ .

٢ — شهادة خدمة من وزارة المالية مؤرخة في ١٩٨١/٧/٢٩ تثبت بأن السيد خير الدين عيسى يعقوب كان احد موظفيها خلال الفترتين من ١٩٦٠/١/٢ ولغاية ١٩٦٦/٣/٩ ومن ١٩٦٦/٧/١٥ ولغاية ١٩٨١/١/١٠ وأنه شغل الوظائف الرئيسية التالية : —

ا — بتاريخ ١٩٧٢/٤/١٠ عين رئيساً للجنة التخمين .
ب— بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٦ نقل رئيساً لمنطقة تحصيليه .
ج— بتاريخ ١٩٧٦/٢/١ نقل مدققاً لحساب البنك .
د — بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٧ نقل الى مديرية النفقات العامة .
هـ — بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٦ نقل اميناً لصندوق التقاعد الفلسطيني وبقي على رأس عمله الى ان احيل على التقاعد اعتباراً من ١٩٨١/١/١١ وكان آخر درجة شغلها هي الدرجة الخمسة .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد خير الدين عيسى يعقوب اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	وكيل وزارة المالية

مصدق
رئيس ديوان المحاسبه
الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم (٤٧) لسنة ١٩٨١

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨١/١١/١٢ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد كمال شتيوي قموه والوثائق التالية المرفقة به : —

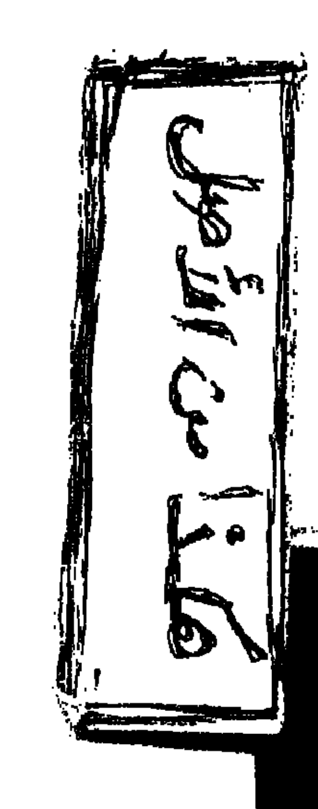
١ — شهادة المدرسة الثانوية العامة من مدرسة السلط الثانوية مؤرخة في ١٩٥٠/٧/٣ .

٢ — شهادة خدمة من ديوان المحاسبة مؤرخة في ١٩٨١/٩/١٦ تثبت بأن السيد كمال شتيوي قموه قد عين في ملاكه بوظيفة مصنفة من الدرجة العاشرة بتاريخ ١٩٥١/٦/٢٠ وانه تدرج في الوظيفة الى ان شغل وظيفة رئيس مدققين من ١٩٧١/٨/١ ولغاية ١٩٧٤/٧/٣١ ووظيفة رئيس مراقبة / رئيس مدققين من ١٩٧٩/٨/١ ولغاية ١٩٧٩/٣/٣١ ووظيفة مدير ادارة من ١٩٧٩/٤/١ ولغاية ١٩٨١/٩/١٥ حيث احال نفسه على التقاعد اعتباراً من ١٩٨١/٩/١٦ .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد كمال شتيوي قموه اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ج) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	وكيل وزارة المالية

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس



قرار رقم (٤٨) لسنة ١٩٨١

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨١/١١/١٢ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد دخل الله يعقوب كرادشه والوثائق التالية المرفقة بـه : —

١ — شهادة الصف الرابع الثانوي من مدرسة المطران لسنة ١٩٤٩ .

٢ — شهادة من الجامعة الاميركية في القاهرة مؤرخة في ١٩٥٣/٥/٢٦ تفيد بأن السيد دخل الله كرادشه قد انهى متطلبات السنة الجامعية الثانية في كلية الاداب والعلوم .

٣ — شهادة خدمة من وزارة المالية مؤرخة في ١٩٨١/٦/٢٥ تثبت بأن السيد دخل الله يعقوب الكرادشه كان احد موظفيها المصنفين خلال الفترة من ١٩٧٦/٩/١ ولغاية ١٩٨١/٥/٣١ وانه شغل خلال هذه الفترة الوظائف التاليـــة : —

أ — رئيس وحدة الرقابة في مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية من ١٩٧٦/٩/١ ولغاية ١٩٨٠/٢/٢٨ .
ب — رئيس وحدة الرقابة المالية في مؤسسة التلفزيون والاذاعة من ١٩٨٠/٣/١ ولغاية ١٩٨٠/٥/٣١ .
جـ — بتاريخ ١٩٨٠/٦/١ تمت اعارته للعمل لدى مؤسسة التلفزيون الاردني مديراً للدائرة المالية .
د — احيل على التقاعد اعتباراً من ١٩٨١/٦/١ وكانت آخر درجة شغلها الدرجة الثانية .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد دخل الله يعقوب كرادشه اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (جـ) من المادة الثالثة مـن القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة	وكيل ديوان	وكيل وزارة	وكيل وزارة المالية
	بوزارة الصناعة والتجارة	المحاسبة	الصناعة والتجارة	

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم (٥٠) لسنة ١٩٨١

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨١/١١/١٢ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد احمد محمود يوسف خليل والوثائق التالية المرفقة به :—

١ — شهادة البكالوريوس في التجارة / شعبة ادارة الاعمال من جامعة بيروت العربية مؤرخة في ١٩٨٠/٧/٣٠ .

٢ — شهادة خبرة من السيد غازي عادل حبيب المجاز لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات مؤرخة في ١٩٨١/١٠/٣ تثبت بأن السيد احمد محمود يوسف خليل يعمل في مكتبة بوظيفة مدقق رئيسي منذ ١٩٨٠/١٠/١ ولا يزال على رأس عمله .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد احمد محمود يوسف خليل اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة مـن القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المـ اسبة لتصديقه .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة	وكيل ديوان	وكيل وزارة	وكيل وزارة المالية
	بوزارة الصناعة والتجارة	المحاسبة	الصناعة والتجارة	

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم (٥١) لسنة ١٩٨١

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨١/١١/١٢ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد عطا عبد الرحمن عطا يحيى والوثائق التالية المرفقة بـه : —

١ — شهادة البكالوريس في التجارة / شعبة المحاسبة من جامعة بيروت العربية مؤرخة في ١٩٧٤/٨/١٥ .

٢ — شهادة خبرة من السيد نايف نصير المجاز لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات مؤرخة في ١٩٨١/١٠/١٣ تثبت بأن السيد عطا عبد الرحمن عطا يحيى قد عين في مكتبه بتاريخ ١٩٧٥/١/١ مدققاً للحسابات قيد التدريب ثم رفع الى وظيفة مدقق رئيسي اعتباراً من ١٩٧٧/١/١ وبقي على رأس عمله حتى تاريخ ١٩٨١/٥/٣٠ حيث استقال وبعد التدقيق في الوثائق المذكوره اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنـة

منح السيد عطا عبد الرحمن عطا يحيى اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة مـن القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة و التجارة	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	وكيل وزارة المالية

مصدق

رئيس ديوان المحاسبه

الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم (٥٣) لسنة ١٩٨١

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨١/١١/١٢ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد هاني عمر ابراهيم الجديد والوثائق المرفقه به : —

١ — شهادة الدراسة الثانوية الاردنية لعام ١٩٥٧/٥٦ .

٢ — شهادة من وزارة المالية تثبت بأن السيد هاني عمر الجديد قد اتم بنجاح دورة في الادارة العامة لمبحث المحاسبة الابتدائية والمتوسطة ومدتها تسعة اشهر .

٣ — شهادة من معهد الادارة العامة تثبت بأن السيد هاني عمر الجديد قد اكمل متطلبات الدورة التدريبية في الادارة المالية لرؤساء الاقسام في وزارة المالية خلال المدة الواقعة بين ١٩٧٣/٨/٢٧ و ١٩٧٣/١٢/٢٢ .

٤ — شهادة خدمة من وزارة المالية مؤرخة في ١٩٨١/١٠/٢٤ تثبت بأن السيد هاني عمر الجديد كان احد موظفيها المصنفين خلال الفترتين من ١٩٥٧/٩/٢٦ ولغاية ١٩٧٢/٧/٣١ ومن ١٩٧٣/٧/١٦ ولغاية ١٩٨١/٩/٣٠ وانه شغل الوظائف الرئيسية التاليـة : —

أ — رئيس قسم النفقات في مديرية مالية محافظة عمان من ٧٣/٧/١٦ — ١٩٧٤/٣/١٥ .

ب — رئيس قسم الايرادات في مديرية الوارادات من ١٩٧٤/٣/١٦ — ١٩٧٤/٧/١٩ .

جـ — محاسب مفوض في مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية من ٧٤/٧/٢٠ — ١٩٧٥/١٢/٣١ .

د — انتدب للعمل رئيساً للقسم المالي لدى مؤسسة التلفزيون من ١٩٧٦/١/١ — ١٩٧٧/١٠/١٤ .

هـ — رئيس قسم محاسبة المخصصات في الوزارة من ١٩٧٧/١٠/١٥ — ١٩٧٨/٢/٢٨ .

و — محاسب مفوض لدى الامن العام والدفاع المدني من ١٩٧٨/٣/١ — ١٩٨٠/٢/٢٨ .

ز — رئيس وحدة الرقابة المالية لدى وزارة الاشغال العامة من ١٩٨٠/٣/١ — ١٩٨١/٩/٣٠ حيث احيل على التقاعد من ١٩٨١/١٠/١ .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد هاني عمر الجديد اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ج) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	وكيل وزارة المالية

مصدق

رئيس ديوان المحاسبة

الدكتور هاشم الدباس

اعلانات تجديد اجازات ممارسة اعمال

التأمين لسنة (١٩٨٢)

صادرة عن مراقب التأمين السيد راضي ابراهيم

• استناداً لاحكام المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ ، أعلن عن تجديد اجازة شركة البتراء الاردنية للتأمين المساهمة المحدودة لمدة سنه تنتهي في ١٩٨٢/١٢/٣١ ، وقد دفعت رسوم التجديد المقررة ، لتمارس انواع التأمين التالية : —

١ — التأمين البحري
٢ — التأمين ضد الحريق
٣ — التأمين ضد الحوادث

• استناداً لاحكام المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥)لسنة ١٩٦٥ ، أعلن عن تجديد اجازة شركة الاردن والخليج للتأمين المساهمة المحدودة لمدة سنه تنتهي في ١٩٨٢/١٢/٣١ ، وقد دفعت رسوم التجديد المقررة ، لتمارس انواع التأمين التالية : —

١ — التأمين البحري
٢ — التأمين ضد الحريق
٣ — التأمين ضد الحوادث

• استناداً لاحكام المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ ، اعلن عن تجديد اجازة شركة النسر الاردني للتأمين المساهمة المحدودة لمدة سنه تنتهي في ١٩٨٢/١٢/٣١ ، وقد دفعت رسوم التجديد المقررة ، لتمارس انواع التأمين التالية : —

١ — التأمين البحري .
٢ — التأمين ضد الحريق
٣ — التأمين ضد الحوادث
٤ — التأمين على الحياه

• استناداً لاحكام المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ ، اعلن عن تجديد اجازة شركة البروفنشيال للتأمين المساهمة المحدودة لمدة سنه تنتهي في ١٩٨٢/١٢/٣١ ، وقد دفعت رسوم التجديد المقررة ، لتمارس انواع التأمين التالية : —

١ — التأمين البحري
٢ — التأمين ضد الحريق
٣ — التأمين ضد الحوادث

• استناداً لاحكام المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ ، اعلن عن تجديد اجازة شركة اونيون دي باريس للتأمين المساهمة المحدودة لمدة سنه تنتهي في ١٩٨٢/١٢/٣١ . وقد دفعت رسوم التجديد المقررة ، لتمارس انواع التأمين التالية : —

١ — التأمين البحري
٢ — التأمين ضد الحريق
٣ — التأمين ضد الحوادث

• استناداً لاحكام المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ ، اعلن عن تجديداجازة شركة الاتحاد الوطني للضمان المساهمة المحدودة لمدة سنة تنتهي في ١٩٨٢/١٢/٣١ . وقد دفعت رسوم التجديد المقررة ، لتمارس انواع التأمين التالية : —

١ — التأمين البحري
٢ — التأمين ضد الحريق
٣ — التأمين ضد الحوادث
٤ — التأمين على الحياة

• استناداً لاحكام المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ . اعلن عن تجديد اجازة شركة اليرموك للتأمين واعادة التأمين المساهمة المحدودة لمدة سنه تنتهي في ١٩٨٢/١٢/٣١ ، وقد دفعت رسوم التجديد المقررة ، لتمارس انواع التأمين التالية : —

١ — التأمين البحري
٢ — التأمين ضد الحريق
٣ — التأمين ضد الحوادث
٤ — التأمين على الحياة

• استناداً لاحكام المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ ، أعلن عن تجديد اجازة شركة المتحدة للتأمين المساهمة المحدودة لمدة سنه تنتهي في ١٩٨٢/١٢/٣١ ، وقد دفعت رسوم التجديد المقررة لتمارس انواع التأمين التالية : —

١ — التأمين البحري
٢ — التأمين ضد الحريق
٣ — التأمين ضد الحوادث

• استناداً لاحكام المادة (٢٨) من قانوسن مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ ، اعلن عن تجديد اجازة شركة فيلادلفيا للتأمين المساهمة المحدودة لمدة سنة تنتهي في ١٩٨٢/١٢/٣١ ، وقد دفعت رسوم التجديد المقررة ، لتمارس انواع التأمين التالية : —

١ — التأمين البحري
٢ — التأمين ضد الحريق
٣ — التأمين ضد الحوادث

استناداً لاحكا من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ ، اعان عن تجديد اجازة شركة العالمية للتا ة المحدودة لمدة سنه تنتهي في ١٩٨٢/١٢/٣١ . وقد دفعت رسوم التجديد المقررة لتمارس انواع لية :—
١ — التأمين الب
٢ — التأمين ضد يق
٣ — التأمين ضد ا وادث

• استناداً لاحكام المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ ، اعلن عن تجديد اجــازة شركة التأمين العربية الدولية المساهمة المحدودة لمدة سنه تنتهي في ١٩٨٢/١٢/٣١ ، وقد دفعت رسوم التجديد المقررة ، لتمارس انواع التأمين التالية : —
١ — التأمين البحري
٢ — التأمين ضد الحريق
٣ — التأمين ضد الحوادث

• استناداً لاحكام المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ ، اعلن عن تجديد اجــازة شركة فاير منز للتأمين المساهمة المحدودة لمدة سنه تنتهي في ١٩٨٢/١٢/٣١ ، وقد دفعت رسوم التجديــد المقررة ، لتمارس انواع التأمين التالية : —
١ — التأمين البحري
٢ — التأمين ضد الحريق
٣ — التأمين ضد الحوادث

• استناداً لاحكام المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ ، اعلن عن تجديد اجــازة شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث المساهمة المحدودة لمدة سنة تنتهي في ١٩٨٢/١٢/٣١ ، وقد دفعت رسوم التجديد المقررة ، لتمارس انواع التأمين التالية : —
١ — التأمين البحري
٢ — التأمين ضد الحريق
٣ — التأمين ضد الحوادث
٤ — التأمين على الحياة

• استناداً لاحكام المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ ، اعلن عن تجديد اجازة الشركة اللبنانية السويسرية للضمان المساهمة المحدودة لمدة سنة تنتهي في ١٩٨٢/١٢/٣١ ، وقد دفعت رسوم التجديد المقررة ، لتمارس انواع التأمين التالية : —
١ — التأمين البحري
٢ — التأمين ضد الحريق
٣ — التأمين ضد الحوادث

• استناداً لاحكام المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ ، أعلن عن تجديد اجــازة شركة الكويت للتأمين المساهمة المحدودة لمدة سنة تنتهي في ١٩٨٢/١٢/٣١ ، وقد دفعت رسوم التجديــد المقررة ، لتمارس انواع التأمين التالية : —
١ — التأمين البحري
٢ — التأمين ضد الحريق
٣ — التأمين ضد الحوادث
٤ — التأمين على الحياه

• استناداً لاحكام المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ ، اعلن عن تجديد اجــازة شركة الاتحاد العربي للتأمين المساهمة المحدودة لمدة سنه تنتهي في ١٩٨٢/١٢/٣١ ، وقد دفعت رسوم التجديد المقررة ، لتمارس انواع التأمين التالية : —
١ — التأمين البحري
٢ — التأمين ضد الحريق
٣ — التأمين ضد الحوادث

• استناداً لاحكام المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ اعلن عد تجديد اجازة شركة التأمين الاردنية المساهمة المحدودة لمدة سنه تنتهي في ١٩٨٢/١٢/٣١ ، وقد دفعت رسوم التجديد المقررة ، لتمارس انواع التأمين التالية : —
١ — التأمين البحري
٢ — التأمين ضد الحريق
٣ — التأمين ضد الحوادث
٤ — التأمين على الحياه

• استناداً لاحكام المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ ، اعلن عن تجديد اجازة شركة التأمين الاهلية الاردن المساهمة المحدودة لمدة سنه تنتهي في ١٩٨٢/١٢/٣١ ، وقد دفعت رسوم التجديد المقررة ، لتمارس انواع التأمين التالية : —
١ — التأمين البحري
٢ — التأمين ضد الحريق
٣ — التأمين ضد الحوادث
٤ — التأمين على الحياه

• أستناداً لاحكام المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ ، اعلن عن تجديد اجــازة شركة الاردنية الفرنسية للتأمين المساهمة المحدودة لمده سنه تنتهي في ١٩٨٢/١٢/٣١ ، وقد دفعت رســوم التجديد المقررة ، لتمارس انواع التأمين التالية : —
١ — التأمين البحري
٢ — التأمين ضد الحريق
٣ — التأمين ضد الحوادث

• استناداً لاحكام الماده (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ ، اعلن عن تجديد اجـــازة شركة البحار العربية للتأمين المساهمة المحدودة لمده سنه تنتهي في ١٩٨٢/١٢/٣١ ، وقد دفعت رسوم التجديد المقررة ، لتمارس انواع التأمين التالية : —

١ — التأمين البحري
٢ — التأمين ضد الحريق
٣ — التأمين ضد الحوادث

• استناداً لاحكام المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ ، اعلن عن تجديد اجـــازة شركة الشرق الاوسط للتأمين المساهمة المحدودة لمدة سنه تنتهي في ١٩٨٢/١٢/٣١ ، وقد دفعت رسوم التجديد المقررة ، لتمارس انواع التأمين التالية : —

١ — التأمين البحري
٢ — التأمين ضد الحريق
٣ — التأمين ضد الحوادث
٤ — التأمين على الحياه

• أستناداً لاحكام المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ ، اعلن عن تجديد اجـــازة شركة التأمين الوطنية المساهمة المحدودة لمده سنة تنتهي في ١٩٨٢/١٢/٣١ ، وقد دفعت رسوم التجديد المقررة لتمارس انواع التأمين التالية : —

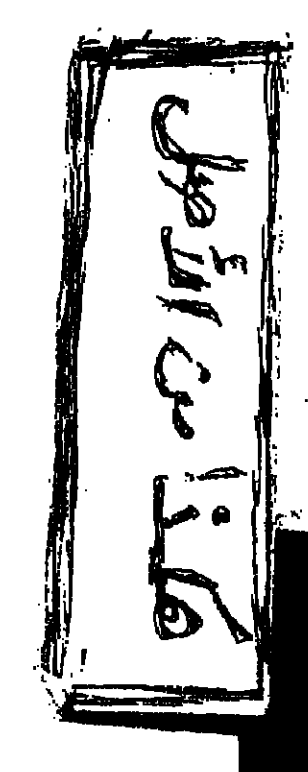
١ — التأمين البحري
٢ — التأمين ضد الحريق
٣ — التأمين ضد الحوادث

• استناداً لاحكام المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ ، اعلن عن تجديد اجـــازة شركة التأمين العامة المساهمة المحدودة لمدة سنة تنتهي في ١٩٨٢/١٢/٣١ ، وقد دفعت رسوم التجديد المقررة لتمارس انواع التأمين التالية : —

١ — التأمين البحري
٢ — التأمين ضد الحريق
٣ — التأمين ضد الحوادث

• استناداً لاحكام المادة (٢٨) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ ، اعلن عن تجديد اجـــازة الشركة الامريكية للتأمين على الحياة المساهمة المحدودة لمدة سنه تنتهي في ١٩٨٢/١٢/٣١ ، وقد دفعت رسوم التجديد المقررة لتمارس انواع التأمين التالية : —

١ — التأمين على الحياه
٢ — التأمين البحري
٣ — التأمين ضد الحريق
٤ — التأمين ضد الحوادث



الأعلانات

اعلانـات

• يعلن ان نادي مليح الرياضي الثقافي الاجتماعي في لواء مادبا قد سجل تحت رقم (٢٨٤) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم السادس والعشرين من شهر كانون اول لعام ١٩٨١ .

وزير الثقافة والشباب
معن ابو نـوار

اعـــــلان

• يعلن ان نادي الزهور الرياضي الثقافي الاجتماعي محافظة العاصمة قد سجـل تحت رقم (٢٨٥) بموجب قـانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيه رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم السادس والعشرين من كانون اول لعـام ١٩٨١ .

وزير الثقافة والشباب
معن ابو نوار

اعلانات

صادرة عن وزيرة التنمية الاجتماعية السيده انعام المفتي

• يعلن انه تم تسجيل دار حضانة ممرضات مستشفى البشير في اليوم الثاني والعشرين من شهر كانون الاول لعام ١٩٨١ تحت رقم (١٠٣) وفقا لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لعام ١٩٧١ .

• يعلن انه في اليوم الاول من شهر كانون الاول سنة ١٩٨١ تم تسجيل جمعية المرأة الريفية في ذيبان/ماد با تحت رقم ٦١٧ وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

• يعلن انه في اليوم العشرين من شهر كانون الاول لسنة ١٩٨١ تم تسجيل جمعية سيدات ماحص الريفية / البلقاء تحت رقم ٦١٨ وذلك استناد لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

• يعلن انه في اليوم الثاني والعشرين من شهر كانون الاول ١٩٨١ قد تم تسجيل جمعية الطوال الجنوبي الخيرية/قضاء دير علا تحت رقم (٦١٩) وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنه ١٩٦٦

• يعلن انه في اليوم الثاني والعشرين من شهر كانون الاول سنة ١٩٨١ قد تم تسجيل جمعية اصدقاء المعاقين/ اربد تحت رقم (٦٢٠) وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

اعـــــلان

بناء على الصلاحيات المخولة لي حسب المادة (١٥) فقرة (أ) من نظام مراقبة المياه الجوفية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٧ وبناء على تنسيب مدير الدراسات المائية قررت ان يكون الحد الادنى للمسافة بين البئر والبئر الذي يليه الفي متر في حوض الموجب العلوي والمتفق على حدوده علمياً في هذه السلطة .

نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية

المهندس احمد دخقان

اعـــــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية حرة عباد التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/الشونة الجنوبية قـد سجلت تحت رقم (١٠٤٩) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعـدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليـوم الثامن مـن شهر كانون اول سنة ١٩٨١

مدير عـام المنظمة التعاونية الاردنية

حسن النابلسي

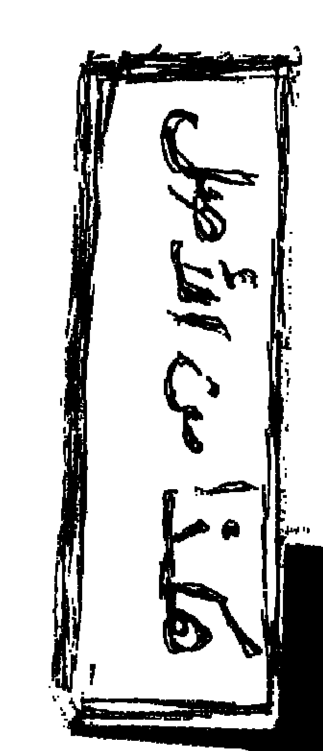
اعـــــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية اسكان ذوى الدخل المحدود التعاونية محدودة المسؤولية/عمان قد سجلت تحت رقم (١٠٥٠) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقـم (٢٠) لسنة ١٩٧١ المادة السابعة من نظام الجمعيات الخيرية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الحادي والعشرين من شهر كانون اول سنة ١٩٨١

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

حسن النابلسي



اعلان بيع

يعلن مدير جمرك عمان ان البضاعة المبينة ادناه ، قد مضى على وجودها ثلاثة اشهر ، لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني لحساب الخزينة بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان باحكام المادة (٥٥) من قانون الجمارك رقم (١) لسنة ١٩٦٢ .

مدير جمرك عمـــان

احمد عبد العزيز

الاســم	النــوع
ايمن ممدوح شاكر	تويوتا ٩٧٧
مجهول	اوستن ١٩٦٧
»	داتسون ١٩٧٥
»	دراجه هوندا
»	دراجه سوزكي
»	»
»	»
»	»
»	دراجة هوندا
»	دراجة سوزكي
»	»
»	»
»	»
»	»
»	»
»	دراجة سوزكي
»	»
»	دراجة ياماها
»	دراجة سوزكي
»	دراجة ياماها
»	دراجة هوندا
»	»
»	»

اعـــلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي السلط

عملاً بالمادة السابعه من قانون تسجيل الاراضي والمياه رقم ١ لسنة ١٩٥٢ يعلن للعموم ان القضية المتعلقة بالقطعة رقم ٨٠ حوض رقم ٦٧ من حي رقم ١٢ من اراضي السلط قد انتهت بقرار يتضمن رد الاعتراض واصبح قيد هذه القطعة نهائيا كما ورد بجدول الحقوق لذا على اصحاب العلاقة مراجعة مديرية تسجيـــل اراضي السلط لدفع الرســوم القانونية خلال خمس سنوات من تاريخ نشر هذا الاعلان والا فان الرسوم تصبح مضاعفه :

حرر في ١٩٨١/١٢/٢٠ — مدير تسجيل اراضي السلط

٨

اعـــــلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي الكرك

يعلن للعموم بانه قد تم فتح جدول حقوق اراضي قرية فقوع للاحياء من رقم (١-٦) من الحوض رقم (١٨) تاريخ ١٩٨١/١٢/٩ وتستوفى رسوم التسوية بنسبة ٥ر١٪ لمدة خمسة سنوات وبعد ذلك تضاعف الرسوم بنسبة٣٪.

ع. مدير تسجيل اراضي الكرك

محمد المواجده

مطالبــــات

يطلب من الساده شركة مصطفى خرفان واولاده/عمان المبالغ المدرجه ازاء كل رقم مطالبه ادناه وذلك لحساب الرسوم والغرامات الجمركية وعليهم القيام بدفع ماهو مطلوب منهم خلال ٦٠ يوما من تاريخ النشر في الجريدةالرسمية وبعكس ذلك سيكونون معرضين للاجراءات المنصوص عليها في قانون تحصيل الاموال الاميرية.

وزير المالية/الجمارك

رقم المطالبه	رقم المعامله	تاريخها	فلس	دينار
٧٩/٤٥٠	١٣٣٨٤/١٥٠٤٧ت س	٩٧٦/١١/٢٩	٥٨٠	١٣٢
٧٩/١١	٥١٠/٤١٦٤ت عقبه	٩٧٦/٥/٨	٨٠٠	٩١

نوع الغرامه
بوليصة تامين
بوليصة تامين

صورة عن الاصل

يطلب من السادة المبين اسمائهم في ادناه المبالغ المبينة ازاء كل منهم وعلى المذكورين القيام بدفعها خلال شهر واحد من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والا ساعمــل على اصدار قرار حجز اصولي لتحصيلها وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

وزير المالية / الجمارك

اسم المكلف	المبلغ المطالب به ف	د	اسم المكلف	المبلغ المطالب به ف	د
عبدالله عبد الرحيم عبد الرحمن	—	١٥	محمد صادق زيد الكيلاني	٤٠٠	١٨
احمد ابراهيم عواد صالح	٩٠٠	٩	رياض زيد الكيلاني واخوانه	—	٦٠
مؤسسة زهران التجارية/الزرقاء	٦٨٠	١٣	» » » »	٥٢٠	٢٩
محمود ابو الذهب واولاده	٥٠٠	١٢٢	محمد صادق زيد الكيلاني	٤٠٠	١٨
» » » »	—	٧٧	الياس عبد الغني جبر واخيه	٥٤٠	٣٠
» » » »	٣٦٠	٧٢	هاشم يوسف ديراني	٥٠٠	١٦
» » » »	٣٠٠	١٧٨	يوسف احمد سرحان واولاده	٤٦٠	٣٢
» » » »	—	١١٠	شركة الشرق الاوسط للطباعة	—	١١٤
» » » »	٨٠٠	١٢٦	يوسف الياس سهله	٢٠٠	٢٢
» » » »	—	٢٥	الياس عبد الغني جبر واخيه	٤٦٠	٢٧
» » » »	٤٠٠	١٣٦	» » » » »	٦٨٠	٣٠
شركة الصناعات الدوائية البيطرية	٥٠٠	٥٢	رمضان اسماعيل عرابي	٥٠٠	١٥
شركة خليل خوري واولادة	٨٥٠	١٠٩	» » »	٥٠٠	٢٦
وليد وخالد عليــان	—	١١	سليم كاظم الرواس	٨٨٠	٦٢
فريـــد خلـــف	—	٢٠	نجيب بشير حتاحت	٦٦٠	٤٨
يوسف نصار وشركاه	—	١٥٤	حسن اسماعيل زعبلاوي	٨٢٠	٣٦
الشركة التجارية الفلسطينية	٣٤٠	٤٨٨	جـمال وخضر العشي	٤٦٠	١٧
شركة علي سليم اللبابيدي	٤٤٠	٤٩	رمضان اسماعيل عرابي	٤٤٠	٣٥
شركة اطارات الجرارات والاليات	—	٣٢	حتاحت وكيالي وصفدي	٣٤٠	٣٨
صالح مرقه وشركاه	١٤٠	١٩	محمد عبدالله الصلاح	٦٢٠	٢٩
مؤسسة نادر ناصر الدين	—	١٠٣	شركة سعودي وياسين	٦٨٠	٤١
شركة تريكو العباسي	—	٤٥	شركة ف . أ . كتانة	٣٤٠	٧٠
حلبي وحتاحت لمواد البناء	—	١١٥	شركة البيرة الاردنيه المحدودة	٥٠٠	١٥٧
الياس عازر وشركاه	١٠٠	٢٠	محمود عبده الحموري	٧٨٠	١٩
شركة خطيب وحمدان التجارية	—	٨	شركة صناعة مستحضرات التجميل	٥٠٠	٨٦
شركة معارض كلبونة	٥٧٠	١٢	شركة عصفور وشركاه	١٢٠	٨٣
بنك كرندليز ليمتد/ محمد شرار	٤١٠	١٩٠	شحاده حبــي	٦٤٠	٣٦
شركة المواد الزراعيه	٧٨٠	٢٧١	» »	٤٤٠	١٨
مكتب اللوازم الصناعية	—	٢١٧	شركة سعيد خلوف واولاده	٩٦٠	١٠٣
الشركة الهندسية للمواد والبناء	—	١٠	شركة نقولا ابو خضر واولاده	٣٥٠	٦٩
نايف صقر عمير حامد/مادبا	—	١٠	احمد قلعجي محلات النمر	٢٥٠	٨
عبدالبديع صالح صبيح	٤٠٠	١٠	شركة عالول الهندسية	٥٠٠	٤
محمد عبد الغني عنبتاوي	٤٠٠	٦٤	شركة بكر للتعهدات والتجارة	٨٨٠	١٥
محمد خير بهجت الجمصي	—	٢٩	الشركة الاردنية للمواد الغذائية	٥٨٠	٥١

اسم المكلف	المبلغ المطالب به ف	د
شركة مواد البناء الاردنية	—	١٧
مصنع الشرق للجوارب	٢٥٠	١٥
الشركة التجارية الاردنية المحدودة	٧٠٠	١١
اوغست شكري هبرا	-	١٠٠
شركة حنا غنطوس	٦٠٠	٣
هاني فضايل ستي بنك	٨٨٠	٣٣
شركة المواد الزراعية	—	٩٣

اسم المكلف	المبلغ المطالب به ف	د
شركة مطاحن عمان الكبرى	٥٨٠	١٤٠
الشركة الاردنية لتجارة السيارات	٨٠٠	٨٢
الشركة العربية للمياه المعدنية	٨٤٠	٢٧
شركة محمد العباس واولاده	٥٦٠	٢٧
شركة وهبه تماري واولاده	٢٠٠	٥
» » » »	—	١٤

اعـــــلان

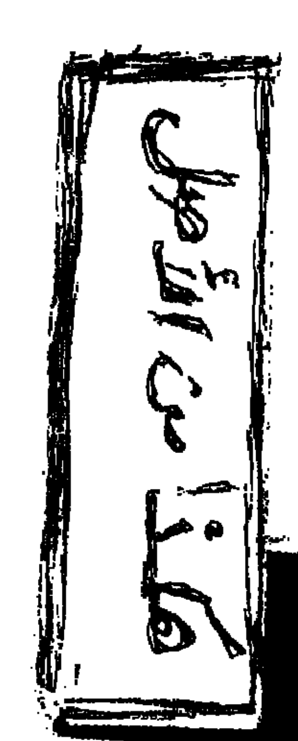
يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعيه مربي الدواجن التعاونية / الكرك المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر اسفين للحجز على اموالهم عمـــلا بالمادة (٦ / ب) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيـــل الاموال الاميريه رقم (٦) لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

حسن النابلسي

الاسم	المبلغ بالدينار
ابراهيم سليم السيد	١٧٩٣
بطرس مسعد زريقات	١٤٩٩
تركي عبد اللطيف المجالي	٢٢٦٧
حيدر جميل المجالي	١٤٤٤٦
داوود محمد المطارنة	٥٢٥
سعد الدين كريم المجالي	٨٨٦٢
صفا جروان الحمايسة	١١٨٥
طالب النوري الحرايشة	٢٥٥٩
عيسى توما زريقات	٣٩٨٨
عطوي جميل المجالي	١٦٥٠
عبد الله نمر المجالي	٩٩٤٠
عطا الله احمد الحباشنة	٢٩٠٢

المبلغ	بالدينار
عاطف سير العمارين	٦٣٩٧
عبد الرزاق كريم المجالي	٣٩٦٨
عبد الرزاق العقاربة	٤١٤
فتحي منير صبحا	١١٣١
قطفان ابراهيم الاصاصمة	٨٢٨٩
كامل ابراهيم الرواشدة	١٢٨٤٠
لافي غنيم الطزاونة	٤٩٥٧
محمد مسلم الضمور	٥١١٥
محمود احـ ـد الحاشنة	٦٠١٣
ميخائيل يعقوب الملسة	٣٤٢٧
نايف عبد القادر الطراونة	٤٤٠٤
عبد الحميد محمود المجالي	٧٠٠٠



قـــرار امهـــــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم جبر احمد حسن عبد الحميد/ فار من وجه العدالة .

صادر بالقضية الجزائية رقم ١٤٨/٨١/أ. ع

عملا بأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر أمهالك مدة عشرة أيام مـــن تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقـــة خلافا لأحكـــام المواد (١/٢٢٨) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا مـــن وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومـــة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من أقامة أي دعوى ويعتبر كل تصرف أو التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

وأنني آمر كل فرد من افراد الأمن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

قـــرار امهـــــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم طالب حسن ذيب محمد/ فار من وجه العدالة .

صادر بالقضية الجزائية رقم ١٤٨/٨١/أ. ب

عملا بأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الحزائية أقرر أمهالك مدة عشرة أيام مـــن تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقـــة خلافا لأحكـــام المواد (١/٢٢٨) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالـــة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومـــة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من أقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف أو التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

وأنني آمر كل فرد من افراد الأمن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

قـــرار امهـــــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم يحي اسماعيل احمد/ فار من وجه العدالة .

صادر بالقضية الجزائية رقم ١٠٩/٨١/ج

عملا بأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر أمهالك مدة عشرة أيام مـــن تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة هتك العرض خلافا لأحكام المواد (٢٩١) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة المحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من أقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيـــه بعد ذلك باطلا .

وأنني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

قــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم جبر احمد حسن عبد الحميد/ فار من وجه العدالة .

صادر بالقضية الجزائية رقم ١٤٨ /٨١/أ . ع

عملا بأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر أمهالك مدة عشرة أيام مـــن تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقـــة خلافا لأحكـــام المواد (١/٢٢٨) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا مـــن وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومـــة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من أقامة آي دعوى ويعتبر كل تصرف أو التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

وأنني آمر كل فرد من افراد الأمن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

قــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم طالب حسن ذيب محمد/ فار من وجه العدالة .

صادر بالقضية الجزائية رقم ١٤٨ /٨١/أ . ب

عملا بأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الحزائية أقرر أمهالك مدة عشرة أيام مـــن تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقـــة خلافا لأحكـــام المواد (١/٢٢٨) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالـــة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومـــة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من أقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف أو التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

وأنني آمر كل فرد من افراد الأمن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

قــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم يحي اسماعيل احمد/ فار من وجه العدالة .

صادر بالقضية الجزائية رقم ١٠٩/٨١/ج

عملا بأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر أمهالك مدة عشرة أيام مـــن تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة هتك العرض خلافا لأحكام المواد (٢٩١) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة المحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من أقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيـــه بعد ذلك باطلا .

وأنني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

قــرار امهـــال

صادر عن محكمة جنايات اربد

-١

الى المتهم شريف جورج شماع من القدس/ فار من وجه العدالة .

جناية رقم ١٩٨١/١٤٥

-٢

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من الاصول الجزائية اقرر امهال المتهم شريف جورج شماع من القدس ومجهول محل الاقامة الان عمره ٣٥ سنة فار من وجه العدالة مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميـــة لتسليم نفسه الى السلطات القضائية لمحاكمته عن جرم السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات واذا لم يسلم نفسه خلال هذه المدة الى السلطات المختصة يعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع امواله تحت ادارة الحكومة ويحرم من التصرف بها ويمنع من القيام باي عمل ويعتبر كل تصرف او التزام تعهد به بعد ذلك باطلا ويمنع من اقامـــة اي دعوى واني آمر كل فرد من افراد الامن العام والضابطة العدلية بالقاء القبض عليه وتسليمه الى المراجع المختصة ونشر هذا القرار بالجريدة الرسمية عن طريق النائب العام في اربد .

رئيس محكمة جنايات اربد

قــرار امهـــال

صادر عن رئيس محكمة جنايات الزرقاء

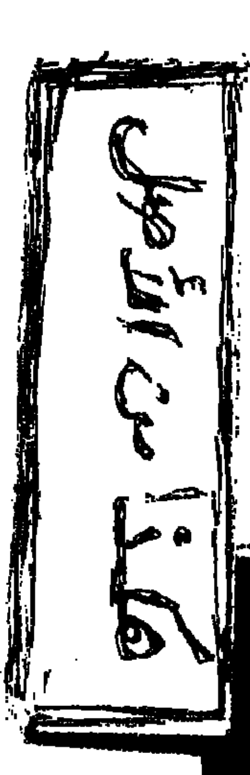
بالقضية الجنائية رقم ٨١/٨٣

عملا بالفقرة الثالثه من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهال المتهم اسامـــه حرب عبد الكريم القريوني/ من قريوت نابلس وسكان الزرقاء فار من وجه العدالة مدة عشرة ايام لتسليم نفسه الى السلطات القضائيـــة المختصة لمحاكمتك عن جرم السرقة بالاشتراك خلافا للمادتين ١/٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات .

كما اقرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليه وتسليمه الى المراجع القضائيـــة المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محله ان يخبر عنه وفي حالة عدم تسليم المتهم نفسه في المدة المذكورة اقرر اعتبـــاره فارا من وجه العدالة ووضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فارا مع حرمانه من التصرف بها ومنعه من اقامـــة اية دعوى واعتبار كل تصرف قام به او التزام تعهد به بعد ذلك باطلا استنـــادا لاحكام الفقرة الرابعة من المـــادة ٢٤٣ المذكورة .

كما اقرر نشر قرار الامهال هذا في عدد الجريدة الرسمية وتعليقه على باب محكمة البداية استناد لاحكام الفقرة الاولى من المادة ٢٤٤ من الاصول الجزائية واقرر عملا بالمادة ٢٤٤ المذكورة تبليغ المدعي العام هذا القرار في الحال ليقوم بدوره تبليغه لمأمور التسجيل المختص لوضع اشارة الحجز على عقارات المتهم المذكور .

رئيس محكمة جنايات الزرقاء



قــرار امهـــال

صادر عن محكمة جنايات اربد

الى المتهم شريف جورج شماع من القدس/فار من وجه العدالة .
جناية رقم ١٩٨١/١٤٥

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من الاصول الجزائية اقرر امهال المتهم شريف جورج شماع من القدس ومجهول محل الاقامة الان عمره ٣٥ سنة فار من وجه العدالة مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميــة لتسليم نفسه الى السلطات القضائية لمحاكمته عن جرم السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات واذا لم يسلم نفسه خلال هذه المدة الى السلطات المختصة يعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع امواله تحت ادارة الحكومة ويحرم من التصرف بها ويمنع من القيام باي عمل ويعتبر كل تصرف او التزام تعهد به بعد ذلك باطلا ويمنع من اقامــة اي دعوى واني آمر كل فرد من افراد الامن العام والضابطة العدلية بالقاء القبض عليه وتسليمه الى المراجع المختصة ونشر هذا القرار بالجريدة الرسمية عن طريق النائب العام في اربد .

رئيس محكمة جنايات اربد

قــرار امهـــال

صادر عن رئيس محكمة جنايات الزرقاء

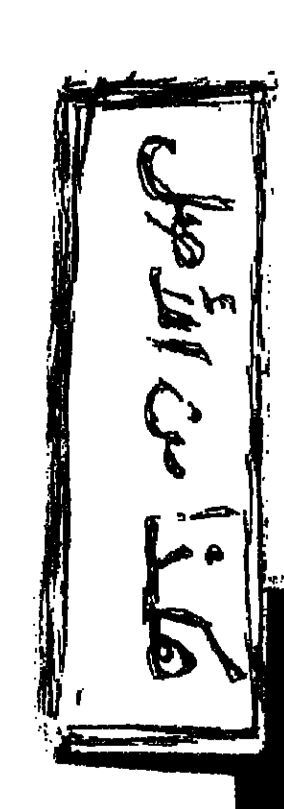
بالقضية الجنائية رقم ٨١/٨٣

عملا بالفقرة الثالثه من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهال المتهم اسامــه حرب عبد الكريم القريوتي/من قريوت نابلس وسكان الزرقاء فار من وجه العدالة مدة عشرة ايام لتسليم نفسه الى السلطات القضائيــة المختصة لمحاكمتك عن جرم السرقة بالاشتراك خلافا للمادتين ١/٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات .

كما اقرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليه وتسليمه الى المراجع القضائيــة المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محله ان يخبر عنه وفي حالة عدم تسليم المتهم نفسه في المدة المذكورة اقرر اعتبــاره فارا من وجه العدالة ووضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فارا مع حرمانه من التصرف بها ومنعه من اقامــة اية دعوى واعتبار كل تصرف قام به او التزام تعهد به بعد ذلك باطلا استنــادا لاحكام الفقرة الرابعة من المــادة ٢٤٣ المذكورة .

كما اقرر نشر قرار الامهال هذا في عدد الجريدة الرسمية وتعليقه على باب محكمة البداية استناد لاحكام الفقرة الاولى من المادة ٢٤٤ من الاصول الجزائية واقرر عملا بالمادة ٢٤٤ المذكورة تبليغ المدعي العام هذا القرار في الحال ليقوم بدوره تبليغه لمأمور التسجيل المختص لوضع اشارة الحجز على عقارات المتهم المذكور .

رئيس محكمة جنايات الزرقاء



قــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم محمد علي موسى/فار من وجه العدالة .
صادر بالقضية الجزائية رقم ٦٩ /٧٨/ج . ن

عملا بأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر أمهالك مدة عشرة أيام مـــن تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة الشروع بهتك العرض خلافا لأحكام المواد (٦٨ ، ٢٩٨) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالـــة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تعهد فيه بعد ذلك باطلا .

واني آمر كل فرد من افراد الأمن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

مذكرة دعوى ثانية

(اخطار)

صادرة من محكمة حقوق بداية اربد

الى ١ — نواف محمد عبدالرحمن العمري
٢ — محمد عبد الرحمن العمري مجهولي محل الاقامه.

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية اربد يوم الاحد الواقع ١٩٨٢/١/١٧ الساعة ٩ للنظر في الدعوى التي اقامها عليك الحق العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصـــدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

ورقـــة اخبـــار

صادرة من قبل دائرة اجراء الزرقاء

الى حسن علي الصيادي من عجلون وحاليا مجهول محل الاقامة :

يجب عليك ان تؤدي في ظرف شهر اعتبارا من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى عطوفة النائب العام بالاضـــافة لوظيفته مبلغ ١١٤٥ دينارا و ١٠٥ فلسا المحكوم به بموجب اعلام الحكم المبين رقمه وتاريخه اعلاه واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التادية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونـــا بحقك .

مذكرة دعوه

صادرة عن محكمة حقوق صلح عمان

الى محمد عيد فلاح ملاحي اخر محل اقامه له عمان: شارع وادي السير.

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم السبت الواقع ٢٣ /١٩٨٢/١ الساعة الثامنة والنصف صباحـــا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي.

قـــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم محمد علي موسى/فار من وجه العدالة .

صادر بالقضية الجزائية رقم ٦٩/٧٨/ج . ن

عملا بأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر أمهالك مدة عشرة أيام مـــن تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة الشروع بهتك العرض خلافا لأحكام المواد (٦٨ ، ٢٩٨) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالـــة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تعهد فيه بعد ذلك باطلا .

واني آمر كل فرد من افراد الأمن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

مذكرة دعوى ثانية

(اخطار)

صادرة من محكمةحقوق بداية اربد

الى ١ ــ نواف محمد عبدالرحمن العمري

٢ ــ محمد عبد الرحمن العمري مجهولي محل الاقامه.

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية اربد يوم الاحد الواقع ١٩٨٢/١/١٧ الساعة ٩ للنظر في الدعوى التي اقامها عليك الحق العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصـــدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

ورقـــة اخبـــار

صادرة من قبل دائرة اجراء الزرقاء

الى حسن علي الصيادي من عجلون وحاليا مجهول محل الاقامة :

يجب عليك ان تؤدي في ظرف شهر اعتبارا من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى عطوفة النائب العام بالاضـــافة لوظيفته مبلغ ١١٤٥ دينارا و ١٠٥ فلسا المحكوم به بموجب اعلام الحكم المبين رقمه وتاريخه اعلاه واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التادية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونـــا بحقك .

مذكرة دعوه

صادرة عن محكمة حقوق صلح عمان

الى محمد عيد فلاح ملاحي اخر محل اقامه له عمان : شارع وادي السير.

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم السبت الواقع ١٩٨٢/١/٢٣ الساعة الثامنة والنصف صباحـــا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي.

مذكرة دعوى ثانية

(اخطار)

صادر عن محكمة حقوق صلح عمان

الى محمد عبد فلاح ملاحي أخر محل اقامة له عمان/شارع وادي السير.

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الخميس الواقع ١٩٨٢/١/٢٨ الساعة الثامنة والنصف صباحـــاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي.

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامه عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
غالب موسى حسن	بداية عمان	١٩٨٢/١/١٦	٩ صباحا	جزائية
محمد ناصر رحال	بداية عمان	١٩٨٢/١/١١	«	«
كمال عبدالرحيم هيكل	«	١٩٨٢/١/١٦	«	جزائيه
خميس القلسي	«	١٩٨٢/١/٢٥	«	شيك بدون رصيد
وليم دونالد فيرلبس	«	١٩٨٢/١/٢٠	«	صدم مسبب للاضرار والفرار
جورج لويزوس كولوزيس	«	١٩٨٢/١/١٧	«	شيك بدون رصيد
صالح هاجس الوريكات	«	١٩٨٢/١/٢٥	«	«
يوسف عبد الهادي عبد ربه الديري	جزاء الزرقاء	١٩٨٢/١/٢٣	«	التسبب بالوفاة
نمر محمد اسعد صبره	«	١٩٨١/١/٢٤	«	السرقة
ناصر ذوقان كريم العون السرديه	«	١٩٨٢/١/١٧	«	«
خليفه فالح عمر	جزاء السلط	١٩٨٢/١/٢٠	"	مخالفة قانون النقل على الطرق
سليم سالم محمد الحويطي	جزاء الكرك	١٩٨٢/١/١٨	«	الجزاء
سيد محمد السيد	صلح السلط	١٩٨٢/١/١٨	«	سوء استعمال الامانة
عبد الرحيم احد سالم سلام	«	١٩٨٢/١/٢٥	«	مخالفة قانون النقل
عبد الحميد مصطفى ابو رمان	«	١٩٨٢/١/٢٠	«	مخالفة قانون تنظم المدن والقرى
سالم محمد احمد	«	١٩٨٢/١/١٤	«	مخالفة قانون النقل
فواز سالم مصطفى المصري	بداية معان	١٩٨٢/١/٢٨	«	السرقه
جاسم محمد علي	جزاء معان	١٩٨٢/١/٣١	«	«
سوفيونل فونكون	«	١٩٨٢/٢/٧	«	الحاق الضرر
جمال حسن جروان	صلح عجلون	١٩٨٢/١/٢٧	«	الجزائية

هذا من الكويت

مذكرة دعوى ثانية

(اخطار)

صادر عن محكمة حقوق صلح عمان -١

الى محمد عبد فلاح ملاحي آخر محل اقامة له عمان/شارع وادي السير.

بقتضى حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الخميس الواقع ١٩٨٢/١/٢٨ الساعة الثامنة والنصف صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر و لم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي. -٢

مذكرات جلب

بقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامه عليهم فان لم يحضروا نجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
غالب موسى حسن	بداية عمان	١٩٨٢/١/١٦	٩ صباحا	جزائية
محمد ناصر رحال	بداية عمان	١٩٨٢/١/١١	«	«
كمال عبدالرحيم هيكل	«	١٩٨٢/١/١٦	«	جزائيه
خميس القدسي	«	١٩٨٢/١/٢٥	«	شيك بدون رصيد
وليم دونالد فيرلبس	«	١٩٨٢/١/٢٠	«	صدم مسبب للاضرار والفرار
جورج اويزوس كولوزيس	«	١٩٨٢/١/١٧	«	شيك بدون رصيد
صالح هاجس الوريكات	«	١٩٨٢/١/٢٥	«	«
يوسف عبد الهادي عبد ربه الديري	جزاء الزرقاء	١٩٨٢/١/٢٣	«	التسبب بالوفاة
نمر محمد اسعد صبره	«	١٩٨١/١/٢٤	«	السرقة
ناصر ذوقان كريم العون السرديه	«	١٩٨٢/١/١٧	«	«
خليفه فالح عمر	جزاء السلط	١٩٨٢/١/٢٠	«	مخالفة قانون النقل على الطرق
سليم سالم محمد الحويطي	جزاء الكرك	١٩٨٢/١/١٨	«	الجزاء
سيد محمد السيد	صلح السلط	١٩٨٢/١/١٨	«	سوء استعمال الامانة
عبد الرحيم احمد سالم سلام	«	١٩٨٢/١/٢٥	«	مخالفة قانون النقل
عبد الحميد مصطفى ابو رمان	«	١٩٨٢/١/٢٠	«	مخالفة قانون تنظيم المدن والقرى
سالم محمد احمد	«	١٩٨٢/١/١٤	«	مخالفة قانون النقل
فواز سالم مصطفى المصري	بداية معان	١٩٨٢/١/٢٨	«	السرقه
جاسم محمد علي	جزاء معان	١٩٨٢/١/٣١	«	«
سوفيونل فونكون	«	١٩٨٢/٢/٧	«	الحاق الضرر الجزائية
جمال حسن جروان	صلح عجلون	١٩٨٢/١/٢٧	«	

تبليغ احكام جزائية

صادرة من محكمة صلح سمر

بحق المذكورين بادناه والمجهولي محل الاقامه

المشتكي	اسم المحكوم عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	حسام احمد زيدان ابو الهيجا	سير	٩٨٠/٤/١٢	الحبس شهرين والرسوم
«	حسن درويش محمد	«	٩٨١/٢/٢٤	غرامة دينار واحد والرسوم
«	احمد حسين رضوان	«	٩٨١/٦/١٦	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
«	جمال عبد اللطيف عبدالله	«	٩٨١/٥/١٢	«
«	ابراهيم محمود محمد قريش	«	«	غرامة دينار واحد والرسوم
«	فتحي عبد القادر موسى	«	«	«
«	حسن محمود محمد	«	٩٨١/١/٦	الحبس اسبوع وغرامة ستة دنانير والرسوم
«	مصطفى اسعد	«	٩٨١/٤/٢١	غرامه دينار واحد والرسوم
«	فندي محمود صالح	«	٩٨١/٥/١٢	«
«	محمد شحده محمود جلال	«	٩٨٠/٣/٤	«
«	محمد سليم سلمي	«	٩٨١/٤/٧	غرامه ثلاثة دنانير والرسوم
«	احمد محمد موسى التل	«	٩٨٠/٥/١٣	الحبس اسبوع وغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
«	احمد النهار الموسى	«	٩٨١/٥/١٢	غرامة دينار واحد والرسوم
«	عبد المجيد عبد الرحمن	«	٩٨١/٥/١٢	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
«	محمد عبد الله محمود سليم	«	٩٨١/٤/٢١	غرامة دينار واحد والرسوم
«	محمود محمد عبد الفتاح	«	٩٨١/٤/٢١	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
«	زهير احمد عطا الله	«	٩٨١/٣/٢٤	غرامة دينار واحد والرسوم
«	محمد احمد خليفه فياض	«	٩٨٠/٣/٤	غرامة ثلاثة دنانير والرسو م
«	تيسير سعيد خليف	«	٩٨١/٨/٢٠	غرامة دينار والرسوم

تبليغ حكم جزائي

صادر من محكمة بداية جزاء اربد

المشتكي	اسم المحكوم عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	صبري محمد سالم تيم	الاحتيال	١٩٨١/٤/٢٣	الحبس سنه واحدة وغرامة خمسين دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف

تبليغ احكام جزائية

صادرة من محكمة صلح سمر

بحق المذكورين بادناه والمجهولي محل الاقامه

المشتكي	اسم المحكوم عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	حسام احمد زيدان ابو الهيجا	سير	٩٨٠/٤/١٢	الحبس شهرين والرسوم
«	حسن درويش محمد	«	٩٨١/٢/٢٤	غرامة دينار واحد والرسوم
«	احمد حسين رضوان	«	٩٨١/٦/١٦	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
«	جمال عبد اللطيف عبدالله	«	٩٨١/٥/١٢	«
«	ابراهيم محمود محمد قريش	«	«	غرامة دينار واحد والرسوم
«	فتحي عبد القادر موسى	«	«	«
«	حسن محمود محمد	«	٩٨١/١/٦	الحبس اسبوع وغرامة ستة دنانير والرسوم
«	مصطفى اسعد	«	٩٨١/٤/٢١	غرامه دينار واحد والرسوم
«	فندي محمود صالح	«	٩٨١/٥/١٢	«
«	محمد شحده محمود جلال	«	٩٨٠/٣/٤	«
«	محمد سليم سلمي	«	٩٨١/٤/٧	غرامه ثلاثة دنانير والرسوم
«	احمد محمد موسى التل	«	٩٨٠/٥/١٣	الحبس اسبوع وغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
«	احمد النهار الموسى	«	٩٨١/٥/١٢	غرامة دينار واحد والرسوم
«	عبد المجيد عبد الرحمن	«	٩٨١/٥/١٢	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
«	محمد عبد الله محمود سليم	«	٩٨١/٤/٢١	غرامة دينار واحد والرسوم
«	محمود محمد عبد الفتاح	«	٩٨١/٤/٢١	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
«	زهير احمد عطا الله	«	٩٨١/٣/٢٤	غرامة دينار واحد والرسوم
«	محمد احمد خليفه فياض	«	٩٨٠/٣/٤	غرامة ثلاثة دنانير والرسو م
«	تيسير سعيد خليف	«	٩٨١/٨/٢٠	غرامة دينار والرسوم

تبليغ حكم جزائي

صادر من محكمة بداية جزاء اربد

المشتكي	اسم المحكوم عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	صبري محمد سالم تيم	الاحتيال	١٩٨١/٤/٢٣	الحبس سنه واحدة وغرامةخمسين دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف

تبليغ احكام جزائية

صادرة من محكمة صلح جزاء اربد

بحق المذكورين بادناه والمجهولي محل الاقامة

المحكوم عليهم	الحكـــم
جمال ابراهيه سليم صالح	عشرة دنانير والرسوم
علي بركات حسن ابراهيم	دينـــار والرسوم
محمد عقله الرفاعي	اربعة دنانير والرسوم
عبد الرحمن محمد سليم	حبس سنة و ٥٠ دينار والرسوم
خميس عودة خميس	دينارين والرسوم
ياسين ابراهيم محمد	اربعة دنانير والرسوم
اسحق مصطفى شتات	عشرة دنانير والرسوم
نمر سلامه	عشرة دنانير والرسوم
جميل حمد خليل	ثلاثة دنانير والرسوم
توفيق عبد الرحمن محمود	حبس سنة و ٥٠ دينار والرسوم
ابراهيم محمد فالح العبد الله	دينـــار والرسوم
محمد خليفه عودة	حبس سنة و ٥٠ دينار والرسوم
محمود يوسف علي الكردي	ثلاثة دنانير والرسوم
احمد نهار محمود	عشرة دنانير والرسوم
ياسين محمود نجيب	دينـــار والرسوم
وديع فريد احمد الشوبكي	عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالله احمد القضاه	حبس شهر و ١٠ دنانير والرسوم
عبدالله احمد موسى	عشرة دنانير والرسوم
هاني فارس محمد ابراهيم	عشرة دنانير والرسوم
عايد هليل محمد	تغريمه ١٧ دينار ونصف والرسوم
وليد سليم محمد	عشرة دنانير والرسوم
محمود طلب محمد هنداوي	الحبس اسبوع والرسوم
صالح محمود هيشان	دينـــار والرسوم
احمد نهار محمود	ثلاثة دنانير والرسوم
عادل محمد مصلح	ثلاثة دنانير والرسوم
نايف احمد امين	ثلاثة دنانير والرسوم
عمر احمد بدران	حبسه سنة و ٥٠ دينار والرسوم
اسعد علي صالح سعيد	عشرين دينار والرسوم
سعيد عبد الجبار	رد الاعتراض وعشرون دينار والرسوم
محمد ابراهيم محمود	ثلاثة دنانير والرسوم
علي شمس محمد عليمي	دينـــار والرسوم
ابراهيم توفيق دوجان	عشرة دنانير والرسوم
نعيم عليان منصور	دينـــار والرسوم
يوسف خالد عقيل	عشرة دنانير والرسوم
راضي رشدي موسى	عشرة دنانير والرسوم
علي حمد احمد	عشرة دنانير والرسوم
حافظ حسين يوسف	ثلاثة دنانير والرسوم
طلال حسن طلال	عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم فندي ابراهيم فارس	دينـــار والرسوم
عمر سليم سليمان محمود	دينـــار والرسوم

تبليـغ احكام جزائية

صادرة من محكمة صلح جزاء اربد

بحق المذكورين بادناه والمجهولي محل الاقامة

المحكوم عليهم	الحكـم
جمال ابراهيم سليم صالح	عشرة دنانير والرسوم
علي بركات حسن ابراهيم	دينـار والرسوم
محمد عقله الرفاعي	اربعة دنانير والرسوم
عبد الرحمن محمد سليم	حبس سنة و ٥٠ دينار والرسوم
خميس عودة خميس	دينارين والرسوم
ياسين ابراهيم محمد	اربعة دنانير والرسوم
اسحق مصطفى شتات	عشرة دنانير والرسوم
نمر سلامه	عشرة دنانير والرسوم
جميل حمد خليل	ثلاثة دنانير والرسوم
توفيق عبد الرحمن محمود	حبس سنة و ٥٠ دينار والرسوم
ابراهيم محمد فالح العبد الله	دينـار والرسوم
محمد خليفه عودة	حبس سنة و ٥٠ دينار والرسوم
محمود يوسف علي الكردي	ثلاثة دنانير والرسوم
احمد نهار محمود	عشرة دنانير والرسوم
ياسين محمود نجيب	دينـار والرسوم
وديع فريد احمد الشوبكي	عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالله احمد القضاه	حبس شهر و ١٠ دنانير والرسوم
عبدالله احمد موسى	عشرة دنانير والرسوم
هاني فارس محمد ابراهيم	عشرة دنانير والرسوم
عايد هليل محمد	تغريمه ١٧ دينار ونصف والرسوم
وليد سليم محمد	عشرة دنانير والرسوم
محمود طلب محمد هنداوي	الحبس اسبوع والرسوم
صالح محمود هيشان	دينـار والرسوم
احمد نهار محمود	ثلاثة دنانير والرسوم
عادل محمد مصلح	ثلاثة دنانير والرسوم
نايف احمد امين	ثلاثة دنانير والرسوم
عمر احمد بدران	حبسه سنة و ٥٠ دينار والرسوم
اسعد علي صالح سعيد	عشرين دينار والرسوم
سعيد عبد الجبار	رد الاعتراض وعشرون دينار والرسوم
محمد ابراهيم محمود	ثلاثة دنانير والرسوم
علي شمس محمد عليمي	دينـار والرسوم
ابراهيم توفيق دوجان	عشرة دنانير والرسوم
نعيم عليان منصور	دينـار والرسوم
يوسف خالد عقيل	عشرة دنانير والرسوم
راضي رشدي موسى	عشرة دنانير والرسوم
علي حمد احمد	عشرة دنانير والرسوم
حافظ حسين يوسف	ثلاثة دنانير والرسوم
طلال حسن طلال	عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم فندي ابراهيم فارس	دينـار والرسوم
عمر سليم سليمان محمود	دينـار والرسوم

المحكوم عليهم	الحكـم
زياد محمد رضا خالد	عشرة دنانير والرسوم
شوكت محمد محمود جرادات	عشرة دنانير والرسوم
حسن موسى محمد	اربعة دنانير والرسوم
اسامه سالم سعد خصاونه	حبسه سنة و ٥٠ دينار والرسوم
محمد ابراهيم الخطيب	حبسه سنة و ٥٠ دينار والرسوم
ابراهيم عيسى موسى	عشرة دنانير والرسوم
ميمون محمد سليمان	دينـار والرسوم
فوزي عبد العزيز سعيد	ثلاثين دينار والرسوم
غياض سليمان	عشرة دنانير والرسوم
رفيق حسن حسين علي عاشور	ثلاثة دنانير والرسوم
احمد عقـل اسماعيل	ثلاثة دنانير والرسوم
احمد حسين احمد	عشرة دنانير والرسوم
عبد الكريم جبر عوض	اربعة دنانير والرسوم
محي الدين علي احمد	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد سعيد شلبي	حبس سنة و ٥٠ دينار والرسوم
فايز ابراهيم عبد الرزاق	دينـار والرسوم
علي حسن احمد عكور	ثلاثة دنانير والرسوم
محي الدين محمد	دينـار والرسوم
نعيم محمود شفيق	عشرة دنانير والرسوم
احمد المجلوني	خمسة دنانير والرسوم
راجي فاضل مروان	عشرة دنانير والرسوم
حامد حسين كريشان	حبس سنة و ٥٠ دينار والرسوم
موسى ابراهيم نصيرات	عشرة دنانير والرسوم
جمال علسي مطلق	عشرة دنانير والرسوم
عيسى محمد عطيه	عشرة دنانير والرسوم
عدنان محمد صالح محمود	عشرين دينار والرسوم
محمد ابراهيم خليل	حبس سنة و ٥٠ دينار والرسوم
ابراهيم موسى ابراهيم دسوقي	عشرة دنانير والرسوم
احمد عوض حامد غران	عشرة دنانير والرسوم
عبد الرحمن منصور	دينارين والرسوم
منصور محمد منصور	دينـار والرسوم
محمد عبدالله احمد	اربعة دنانير والرسوم
ممدوح محي الدين صالح	عشرة دنانير والرسوم
فتحي عبد العزيز محمد	عشرة دنانير والرسوم
محمد عادل سعيد حسن	دينارين والرسوم
خالد ناصر محمود حسن	عشرة دنانير والرسوم
سمير جميل محمد	عشرة دنانير والرسوم
سعدي خليل مصطفى	عشرة دنانير والرسوم
فائق محمد عبد الفتاح	عشرين دينار والرسوم
محمود محمد صبري	عشرة دنانير والرسوم
عبد الفتاح احمد غالب	ثلاثة دنانير والرسوم
عبد الكريم محمد طربرش	ثلاثة دنانير والرسوم
صلاح الدين رشدي مصاري	خمسة دنانير والرسوم
علي خلف عدنان	دينارين والرسوم
احمد فايز نمر الحمود	عشرة دنانير والرسوم
موسى موسى ابو عيد	عشرة دنانير والرسوم

المحكوم عليهم	الحكـــم
زياد محمد رضا خالد	عشرة دنانير والرسوم
شونت محمد محمود جرادات	عشرة دنانير والرسوم
حسن موسى محمد	اربعة دنانير والرسوم
اسامه سالم سعد خصاونه	حبسه سنة و ٥٠ دينار والرسوم
محمد ابراهيم الخطيب	حبسه سنة و ٥٠ دينار والرسوم
ابراهيم عيسى موسى	عشرة دنانير والرسوم
ميمون محمد سليمان	دينـــار والرسوم
فوزي عبد العزيز سعيد	ثلاثين دينار والرسوم
غياض سليمان	عشرة دنانير والرسوم
رفيق حسن حسين علي عاشور	ثلاثة دنانير والرسوم
احمد عقـــل اسماعيل	ثلاثة دنانير والرسوم
احمد حسين احمد	عشرة دنانير والرسوم
عبد الكريم جبر عوض	اربعة دنانير والرسوم
محي الدين علي احمد	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد سعيد شلبي	حبس سنة و ٥٠ دينار والرسوم
فايز ابراهيم عبد الرزاق	دينـــار والرسوم
علي حسن احمد عكور	ثلاثة دنانير والرسوم
محي الدين محمد	دينـــار والرسوم
نعيم محمود شفيق	عشرة دنانير والرسوم
احمد العجلوني	خمسة دنانير والرسوم
راجي فاضل مروان	عشرة دنانير والرسوم
حامد حسين كريشان	حبس سنة و ٥٠ دينار والرسوم
موسى ابراهيم نصيرات	عشرة دنانير والرسوم
جمال علسي مطلق	عشرة دنانير والرسوم
عيسى محمد عطيه	عشرة دنانير والرسوم
عدنان محمد صالح محمود	عشرين دينار والرسوم
محمد ابراهيم خليل	حبس سنة و ٥٠ دينار والرسوم
ابراهيم موسى ابراهيم دسوقي	عشرة دنانير والرسوم
احمد عوض حامد غران	عشرة دنانير والرسوم
عبد الرحمن منصور	دينارين والرسوم
منصور محمد منصور	دينـــار والرسوم
محمد عبدالله احمد	اربعة دنانير والرسوم
ممدوح محي الدين صالح	عشرة دنانير والرسوم
فتحي عبد العزيز محمد	عشرة دنانير والرسوم
محمد عادل سعيد حسن	دينارين والرسوم
خالد ناصر محمود حسن	عشرة دنانير والرسوم
سمير جميل محمد	عشرة دنانير والرسوم
سعدي خليل مصطفى	عشرة دنانير والرسوم
فائق محمد عبد الفتاح	عشرين دينار والرسوم
محمود محمد صبري	عشرة دنانير والرسوم
عبد الفتاح احمد غالب	ثلاثة دنانير والرسوم
عبد الكريم محمد طربوش	ثلاثة دنانير والرسوم
صلاح الدين رشدي مصاري	خمسة دنانير والرسوم
علي خلف عدنان	دينارين والرسوم
احمد فايز نمر الحمود	عشرة دنانير والرسوم
موسى موسى ابو عيد	عشرة دنانير والرسوم

المحكوم عليهم	الحكـــم
محمود خلف شتيان	دينارين والرسوم
سالم حسن سالم خليل	عشرة دنانير والرسوم
علي محمد نهار	عشرة دنانير والرسوم
عيسى شتيوي عوده	ثلاثة دنانير والرسوم
محمود مفلح محمود	عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم احمد عبد الرحمن	دينـــار والرسوم
فتحي محمد عبد القادر	عشرة دنانير والرسوم
موسى سالم الرميل	عشرة دنانير والرسوم
رفيق حسن حسين	عشرة دنانير والرسوم
رياض احمد الساري	عشرة دنانير والرسوم
حسن مصطفى حسن	عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد احمد	ستة دنانير والرسوم
صالح سليمان محمد حمايده	عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمود	ثلاثة دنانير والرسوم
جادالله احمد مروان	عشرة دنانير والرسوم
رسمي حسين محمود عبد الرحيم	عشرة دنانير والرسوم
امين رشيد عبدالله	عشرة دنانير والرسوم
مبارك احمد بطاينه	دينـــار والرسوم
اكرم غازي سليم	عشرة دنانير والرسوم
فخري فلاح بطاينه	حبسه سنة و ٥٠ دينار والرسوم
عمر احمد بدران	الحبس سنة و ٥٠ دينار والرسوم
حلمي عطا الخطيب	الحبس سنة و ٥٠ دينار والرسوم
علي عوض محمد حسين	دينـــار والرسوم
محمود حسن المنسي	عشرة دنانير والرسوم
فالح فؤاد مسعود	عشرة دنانير والرسوم
وفيق عارف احمد عبدالله	عشرة دنانير والرسوم
مروان راجي فاضل	حبس اسبوعين والرسوم
سمير ابراهيم محمد	عشرة دنانير والرسوم
وجيه محمد صالح	عشرة دنانير والرسوم
ناجح رشيد يوسف	ستة دنانير والرسوم
يونس احمد اسماعيل الخاروف	حبس شهر والرسوم
سالم موسى مهدي	ثلاثة دنانير والرسوم
محمود ابراهيم	ستة دنانير والرسوم
محمد جميل سليمان هويمل	ثلاثة دنانير والرسوم
طه امين مصطفى	عشرة دنانير والرسوم
حسين توفيق كيوان	عشرة دنانير والرسوم
نبيل عيسى رزق الله	اربعة دنانير والرسوم
سعده نجيب دعاس	حبسه مدة اسبوع والرسوم
مفلح عبدالله عبد الحميد	ثلاثة دنانير والرسوم
ابراهيم احمد مفلح	ثلاثة دنانير والرسوم
خالد ابراهيم احمد الفاخوري	عشرة دنانير والرسوم
عيسى الحاج احمد عيسى	ثلاثة دنانير والرسوم
قاسم محمد موسى	عشرة دنانير والرسوم
سلطان محمود سليمان	حبسه اسبوع و ١١ دينار والرسوم
مشهور مصلح فالح	دينـــار والرسوم
زياد فؤاد موسى سماره	الحبس مدة اسبوع والرسوم

المحكوم عليهم	الحكم	
محمود خلف شتيان	دينارين والرسوم	
سالم حسن سالم خليل	عشرة دنانير والرسوم	
علي محمد نهار	عشرة دنانير والرسوم	١-
عيسى شتيوي عوده	ثلاثة دنانير والرسوم	
محمود مفلح محمود	عشرة دنانير والرسوم	
ابراهيم احمد عبد الرحمن	دينــار والرسوم	
فتحي محمد عبد القادر	عشرة دنانير والرسوم	
موسى سالم الرميل	عشرة دنانير والرسوم	٢-
رفيق حسن حسين	عشرة دنانير والرسوم	
رياض احمد الساري	عشرة دنانير والرسوم	
حسن مصطفى حسن	عشرة دنانير والرسوم	
احمد محمد احمد	ستة دنانير والرسوم	
صالح سليمان محمد حمايده	عشرة دنانير والرسوم	
ابراهيم محمود	ثلاثة دنانير والرسوم	
جادالله احمد مروان	عشرة دنانير والرسوم	
رسمي حسين محمود عبد الرحيم	عشرة دنانير والرسوم	
امين رشيد عبدالله	عشرة دنانير والرسوم	
مبارك احمد بطاينه	دينــار والرسوم	
اكرم غازي سليم	عشرة دنانير والرسوم	
فخري فلاح بطاينه	حبسه سنة و ٥٠ دينار والرسوم	
عمر احمد بدران	الحبس سنة و ٥٠ دينار والرسوم	
حلمي عطا الخطيب	الحبس سنة و ٥٠ دينار والرسوم	
علي عوض محمد حسين	دينــار والرسوم	
محمود حسن المنسي	عشرة دنانير والرسوم	
فالح فؤاد مسعود	عشرة دنانير والرسوم	
وفيق عارف احمد عبدالله	عشرة دنانير والرسوم	
مروان راجي فاضل	حبس اسبوعين والرسوم	
سمير ابراهيم محمد	عشرة دنانير والرسوم	
وجيه محمد صالح	عشرة دنانير والرسوم	
ناجح رشيد يوسف	ستة دنانير والرسوم	
يونس احمد اسماعيل الخاروف	حبس شهر والرسوم	
سالم موسى مهدي	ثلاثة دنانير والرسوم	
محمود ابراهيم	ستة دنانير والرسوم	
محمد جميل سليمان هويمل	ثلاثة دنانير والرسوم	٣
طه امين مصطفى	عشرة دنانير والرسوم	
حسين توفيق كيوان	عشرة دنانير والرسوم	
نبيل عيسى رزق الله	اربعة دنانير والرسوم	
سعده نجيب دعاس	حبسه مدة اسبوع والرسوم	٤
مفلح عبدالله عبد الحميد	ثلاثة دنانير والرسوم	
ابراهيم احمد مفلح	ثلاثة دنانير والرسوم	
خالد ابراهيم احمد الفاخوري	عشرة دنانير والرسوم	
عيسى الحاج احمد عيسى	ثلاثة دنانير والرسوم	٥
قاسم محمد موسى	عشرة دنانير والرسوم	
سلطان محمود سليمان	حبسه اسبوع و ١١ دينار والرسوم	
مشهور مصلح فالح	دينــار والرسوم	
زياد فؤاد موسى سماره	الحبس مدة اسبوع والرسوم	

المحكوم عليهم	الحكم
محمد خلف دواد الخرشان	ثلاثة دنانير والرسوم
فوزي محمد علامه	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد سليمان حسين	عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد الحميد رضوان	دينــار والرسوم
شريف محمد حسن	عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم سليمان الصائغ	حبسه شهر ونصف و ١٥ دينار والرسوم
علي محمود ابو سالم	حبسه سنة و ٥٠ دينار والرسوم
سمير يوسف عبد اللطيف	ثلاثة دنانير والرسوم
فتحي محمد شريف	عشرة دنانير والرسوم
خليل ابراهيم محمد حسين	ثلاثة دنانير والرسوم
يونس عيد علسي	ثلاثة دنانير والرسوم
احمد عبد الله ابو ليمون	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد محسن فالح بطاينه	عشرة دنانير والرسوم
اديب محمد نهار	عشرة دنانير والرسوم
شوكت محمد فضيل	عشرة دنانير والرسوم
عبد الرحيم عوض	اربعة دنانير والرسوم
احمد سالم احمد عبد الله	دينــار والرسوم
محمد علي عيد رشيد	عشرة دنانير والرسوم
رمضان محمد الفياض	دينــار والرسوم
قاسم محمد احمد	عشرة دنانير والرسوم
منير صالح عبدالله	عشرة دنانير والرسوم
جبر محمد احمد سعيد سمور	الحبس مدة اسبوع والرسوم
احمد محمد عبد القادر	عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود سالم ابو جعفر	عشرة دنانير والرسوم
سلطان ابراهيم الزعبي	عشرة دنانير والرسوم
محمود سالم طه	عشرة دنانير والرسوم
رفيق حسن حسين	ثلاثة دنانير والرسوم
فؤاد علسي محمود	عشرة دنانير والرسوم
رفيق حسن حسين	عشرة دنانير والرسوم
عادل محمد مفلح كومخي	عشرة دنانير والرسوم
محمد ضيف الله محمد امين	عشرة دنانير والرسوم
محمد بدر احمد	دينــار والرسوم
سلطان فندي القبيل	عشرة دنانير والرسوم
جمال نهار خنيفس اجهد	عشرة دنانير والرسوم
رياض محمد حميدي الخامد	عشرة دنانير والرسوم
عبد الكريم ابراهيم الحاج	عشرة دنانير والرسوم
نايل مفلح حمد عبد الحليم	عشرة دنانير والرسوم
علي محمد حسن فارس	عشرة دنانير والرسوم
احمد عقل اسماعيل	عشرة دنانير والرسوم
عدنان صالح محمود	عشرة دنانير والرسوم
سعيد عبد الجبار	رد الاعتراض وعشرة دنانير والرسوم
احمد حسن احمد	ثلاثة دنانير والرسوم
غازي يوسف اسماعيل	عشرة دنانير والرسوم
علي فهد الشلبي	حبس شهرين وعشرين دينار والرسوم
علي الملقب نمر احمد مجمود	اربعة دنانير والرسوم
صالح محمد محمود الكيلاني	عشرة دنانير والرسوم

المحكوم عليهم	الحكم
محمد فلاح محمد عبد الله	ثلاثة دنانير والرسوم
احمد فلاح سليمان	عشرة دنانير والرسوم
علي مصطفى سالم خالا	عشرة دنانير والرسوم
سلطي صلاح الخطيب	عشرة دنانير والرسوم
كمال يوسف حمدان	عشرة دنانير والرسوم
امين محمد موسى حبش	عشرة دنانير والرسوم
عبده ماجد عبده	عشرون دينار والرسوم
حمد خضر عبد حميد	اربعين دينار والرسوم
محمود السعد الجوده	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد يوسف حسن	دينارين والرسوم
فضل الله عبد الحميد	عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد سليم	اربعة دنانير والرسوم
سلطان محمد عرسان	عشرة دنانير والرسوم
صالح محمد الديك	عشرة دنانير والرسوم
علي محمد عثمان	عشرة دنانير والرسوم
ياسين محمد ياسين	دينـــار والرسوم
احمد سعد الدين احمد	دينـــار والرسوم
عبد الرحيم عمر اسعد	عشرة دنانير والرسوم
محمد نصر سليم	دينـــار والرسوم
عصام داود محمد	دينـــار والرسوم
موسى فضل محمد	ثلاثة دنانير والرسوم
محمود احمد سليمان	دينـــار والرسوم
محمد احمد سليمان	عشرة دنانير والرسوم
احمد حمدان الغزاوي	سجن شهرين والرسوم
نمر محمد السلامه	ثلاثة دنانير والرسوم
مازن عبد الله الحمدان	دينـــار والرسوم
مصطفى محمد العبد الله	ثلاثة دنانير والرسوم
كامل احمد عبد الرحمن	عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم القصاص	حبسه سنة و ٥٠ دينار والرسوم
نمر محمد عبد الله	حبسه سنة و ٥٠ دينار والرسوم
سعود احمد محمود	عشرة دنانير والرسوم
خالد فلاح سودي	عشرة دنانير والرسوم
عايش فايز عباس	دينـــار والرسوم
سليمان سالم	عشرين دينار والرسوم
جميل محمد حسن	دينـــار والرسوم
خليل محمد حميد	عشرين دينار والرسوم
عبد الرحمن قاسم عبد الرحمن	ثلاثة دنانير والرسوم
احمد عوض صابر	عشرة دنانير والرسوم
يوسف خلف عساف	دينـــار والرسوم
يحيى علسي محمد جرادات	عشرة دنانير والرسوم
عقله محمود احمد	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد نواز عبد احمد	حبسه سنة و ٥٠ دينار والرسوم
احمد صالح محمود صوان	الحبس سنة و ٥٠ دينار والرسوم
حسن مصلح عباس جمعه	حبسه اسبوعين والرسوم
خالد عليان علسي	ثلاثة دنانير والرسوم
بركات محمود مخلد	ثلاثة دنانير والرسوم

المحكوم عليهم	الحكم
فتحي سعيد حسن	حبس شهر و ١٠ دنانير والرسوم
راشد عبد الله فالح	عشرة دنانير والرسوم
طيب بشير رشيد	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد حسن ابو سامح	عشرة دنانير والرسوم
يوسف عويد عوده	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد سليمان اسعد شرعه	حبسه ثلاثة اشهر و ٢٥ دينار والرسوم
احمد سليمان حسن	ثلاثة دنانير والرسوم
اسماعيل سعيد محمد	عشرة دنانير والرسوم
كامل سلامه حسن ابو عيد	عشرة دنانير والرسوم
حرب احمد محمود	اربعة دنانير والرسوم
باجل اسماعيل محمد محمود	ثلاثة دنانير والرسوم
سامي عبد الجبار	اربعة دنانير والرسوم
احمد عزام منصور	عشرة دنانير والرسوم
راضي يوسف محمود	عشرة دنانير والرسوم
محمد تيسير قاسم	عشرة دنانير والرسوم
محمد فايز عبد الرحمن	عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد علي المو[illegible]	عشرة دنانير والرسوم
فايز احمد العبد القادر	اربعة دنانير والرسوم
غازي فرسان حامد	عشرة دنانير والرسوم
محمد حافظ مطلق	عشرة دنانير والرسوم
سميح احمد ابراهيم	ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالله احمد العمري	الحبس سنة و ٥٠ دينار والرسوم
موسى فريح صبح الرواشده	عشرة دنانير والرسوم
داود محمود النجار	دينـــار والرسوم
احمد ابراهيم طه	دينـــار والرسوم
حسن احمد محمد سليمان	دينـــار والرسوم
درويش حافظ درويش	ثلاثة دنانير والرسوم
محمود مصطفى صالح	دينـــار والرسوم
تيسير محمود عبد الرحيم	الحبس شهر وعشرة دنانير والرسوم
عبد زكي عبد الرحيم خصاونه	حبسه سنة و ٥٠ دينار والرسوم
احمد توفيق الواكد	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد عبد الرحيم محمد نايه	اربعة دنانير والرسوم
سليمان سليم عبد الله حسين	ثلاثة دنانير والرسوم
ابراهيم مصطفى سعد حسان	عشرة دنانير والرسوم
هاشم سرحان	حبسه شهر وعشرة دنانير والرسوم
فواز احمد الصفدي	ستة دنانير والرسوم
عبد الرحيم علي فنيش	ثلاثة دنانير والرسوم
جودت محمد البسطامي	دينـــار والرسوم
موسى خطار عبد الرحمن	اربعة دنانير والرسوم
احمد محمد حسين	عشرة دنانير والرسوم
فواز محمد البخيت السعد	عشرة دنانير والرسوم
محمد صبري صلاح	عشرة دنانير والرسوم
مصطفى محمود مريان	عشرة دنانير والرسوم
عبد الرحمن محمد عبد الرحمن	دينـــار والرسوم
عمر بدوي ابراهيم	عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد سعيد سعدون	الحبس سنة و [illegible] دينار والرسوم

المحكوم عليهم	الحكـم
عزيز محمد عبد	عشرة دنانير والرسوم
محمد علي عطية الزعبي	دينـار والرسوم
شاكر احمد ابراهيم	ثلاثة دنانير والرسوم
سامي عبد الجبار عبد العزيز	ثلاثة دنانير والرسوم
صبحي محمد احمد	عشرة دنانير والرسوم
محمد عيسى عبده	عشرة دنانير والرسوم
محمود فليح خليل	خمسة دنانير والرسوم
عصام محمد علي خليل	اربعة دنانير والرسوم
علي سنيوي العزام	عشرة دنانير والرسوم
محمد سعيد محمود	عشرة دنانير والرسوم
رسمية قاسم حسن	خمسة دنانير والرسوم
ذياب عبد الرحمن اسماعيل	عشرة دنانير والرسوم
وليم بشارة حنا اسحاق	عشرة دنانير والرسوم
صالح احمد جويدر	عشرة دنانير والرسوم
راجي فاضل مروان	عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد محمد حسين	عشرة دنانير والرسوم
احمد صلاح خالد	ثلاثة دنانير والرسوم
احمد محمد عبد العزيز عثمان	عشرة دنانير والرسوم
احمد عقله احمد	عشرة دنانير والرسوم
رضا رزق محمد	دينـار والرسوم
نواف السعد البطانية	عشرة دنانير والرسوم
محمود حسين سلامة	الحبس سنة و ٥٠ دينار والرسوم
محمد سليمان اسعد	الحبس سنة و ٥٠ دينار والرسوم
سليمان محمد عبد الله	عشرة دنانير والرسوم
حامد عيسى ابراهيم احمد	عشرة دنانير والرسوم
محمود مطلق محمد نزال	عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالله محمود سليم	عشرة دنانير والرسوم
عبد الله قاسم الشيخ علي	عشرة دنانير والرسوم
احمد حمدان قطيش	خمسة دنانير والرسوم
عوض الله محمود محمد	عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل ابراهيم عبد الرحمن	عشرة دنانير والرسوم
محمد علي احمد عقله	عشرة دنانير والرسوم
محمد رؤوف حسن عقل	عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان محمد	عشرة دنانير والرسوم
شحده عبد الرزاق	عشرة دنانير والرسوم
علي مفلح مفضي مقبل	دينـار والرسوم
محمد ابو حسني	عشرة دنانير والرسوم
محمد علي عبد القادر	عشرة دنانير والرسوم
ناصر رضوان هزايمه	دينـار والرسوم
عصام خالد حسن	عشرة دنانير والرسوم
احمد سرور القضاه	دينـار والرسوم
علي عليان علي	عشرة دنانير والرسوم
يعقوب محمد عيتران	دينـار والرسوم
محمد سليمان عليان	ثلاثة دنانير والرسوم
هاني سالم مصلح العمري	ثلاثة دنانير والرسوم
محمود سعيد سليمان	ثلاثة دنانير والرسوم

المحكوم عليهم	الحكـم
محمد حسين عباس	دينـار والرسوم
علي الحسن المحمد	عشرة دنانير والرسوم
فتحي لافي مقبل	عشرة دنانير والرسوم
عمر احمد محمد ابو مثقال	عشرة دنانير والرسوم
عصام خالد حسن	دينـار والرسوم
احمد عيسى محمد	اربعة دنانير والرسوم
معين سليمان عباس	حبس شهرين وعشرة دنانير والرسوم
احمد ابراهيم محمد علي	ثلاثين دينار والرسوم
عبد الله خلف الرجاء	عشرة دنانير والرسوم
ناصر شحاده اسعد خلف	دينـار والرسوم
يوسف عبد القادر سالم	عشرة دنانير والرسوم
العريف عبد القادر قاسم	ثلاثة دنانير والرسوم
خالد ذياب جدعان	دينـار والرسوم
بركات علي قبلان	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد علي الصالح الاحمد	عشرة دنانير والرسوم
طالب عبد الله عزلات	دينـار والرسوم
نبيه يوسف سليمان	ستة دنانير والرسوم
فلاح محسن علي	دينـار والرسوم
عوض الله عواد سليم	دينـار والرسوم
ربيع صبحي النابلسي	ثلاثة دنانير والرسوم
محمود مطر حامد	عشرة دنانير والرسوم
عقله محمد قاسم	عشرة دنانير والرسوم
رستم خالد اميه	عشرة دنانير والرسوم
جميل محمد موسى	ثلاثة دنانير والرسوم
سليمان احمد ابو عساف	دينـار والرسوم
علي محمد حسن	دينـار والرسوم
الحرم عبد الرحيم محمد	دينـار والرسوم
سليمان صلاح	دينـار والرسوم
عادل محمود محمد	ثمانية دنانير والرسوم
جاد الله خليل فياض	حبس شهر واحد والرسوم
طه امين مصطفى	عشرة دنانير والرسوم
احمد فاعي محمد	دينـار والرسوم
عقله صالح قاسم	دينـار والرسوم
عارف غانم	عشرة دنانير والرسوم
عبد الكريم باير	دينارين والرسوم
قسيم محمد لافي	دينارين والرسوم
بكري احمد	دينـار والرسوم
حسين علي سلامه	دينـار والرسوم
درويش خليل درويش	حبسه سنة و ٥٠ دينار والرسوم
درويش خليل درويش	حبسه شهرين وعشرة دنانير والرسوم
فارس اسعد احمد	ثلاثة دنانير والرسوم
صلاح الدين سليمان	حبس عشرة ايام والرسوم
سالم محمد الشوبكي	عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد سالم	دينارين والرسوم
حافظ محمد الحسن	دينارين والرسوم
خالد احمد حمادن	اربعة دنانير والرسوم

المحكوم عليهم	الحكم
حسين محمد خليل	ثلاثة دنانير والرسوم
جمعه اسماعيل محمد	عشرة دنانير والرسوم
حسين علي راضي	عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد ناصر	ثلاثة دنانير والرسوم
احمد يوسف محمد	ثلاثة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد عبد القادر	عشرة دنانير والرسوم
فارس قويدر	حبسه شهرين وعشرين دينار
دخل الله نهار عوض	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد عليان طرّاد	الحبس سنة و ٥٠ دينار والرسوم
منصور محمد عبد الرحيم	ثلاثة دنانير والرسوم
يوسف محمد حسين	دينـار والرسوم
احمد عبد الرحمن مطالمه	دينـار والرسوم
محمد سالم رفعت	عشرة دنانير والرسوم
علي محمد شتيوي	عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد العمري	عشرة دنانير والرسوم
هشام محمد العلي	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد علي خصاونه	الحبس سنة و ٥٠ دينار والرسوم
احمد حسن احمد	عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل ابراهيم	عشرة دنانير والرسوم
موسى محمد علي	ثلاثة دنانير والرسوم
احمد حكمت حسن	ثلاثة دنانير والرسوم
علي مصطفى صالح	ثلاثة دنانير والرسوم
احمد محمود حسين	عشرة دنانير والرسوم
محمد مصطفى حطاب	خمسة دنانير والرسوم
محمد علي قاسم	عشرة دنانير والرسوم
عبد الكريم محمد ربيع	عشرة دنانير والرسوم
حسام محمد رباح	دينارين والرسوم
احمد محمود عوض	عشرة دنانير والرسوم
ساطيه فضل احمد	حبس اسبوعين وخمسة دنانير والرسوم
محمد طايل مصطفى	ثلاثة دنانير والرسوم
احمد محمد سليمان	دينـار والرسوم
ابراهيم محمود سليمان	دينـار والرسوم
احمد محمود العبد الله	عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد السعد	عشرة دنانير والرسوم
رامي محمد باير	حبسه شهر واحد
احمد فالح العزام	عشرة دنانير والرسوم
خليل ناجي عكاوي	دينـار والرسوم
زياد سليم قاسم	دينـار والرسوم
احمد مطلق محمد	عشرة دنانير والرسوم
غازي مصطفى صالح	عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمود ابراهيم	عشرة دنانير والرسوم
بسام ابراهيم عبد الناصر	ثلاثة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم كريم	عشرة دنانير والرسوم
سعيد محمد احمد	ثلاثة دنانير والرسوم
عبد الكريم ابراهيم الحاج	ثلاثة دنانير والرسوم
كمال خالد محمود	ثلاثة دنانير والرسوم

المحكوم عليهم	الحكم
مصطفى الشيخ عامر	دينـار والرسوم
نعيم يوسف شحاده	ثلاثة دنانير والرسوم
احمد بديوي اسماعيل	دينـار والرسوم
محمد فواز عبد احمد	الحبس سنة و ٥٠ دينار والرسوم
فائق صدقي صالح	ثلاثة دنانير والرسوم
ابراهيم خليل عبد القادر	حبس شهر ونصف و ١٥ دينار والرسوم
خالد مفلح محمود	عشرة دنانير والرسوم
محمود سعيد احمد يوسف	حبس ثلاثة اشهر والرسوم
تيسير عبدالله حمدان	اربعة دنانير والرسوم
منصور ذيب سليمان	عشرين دينار والرسوم
وليد جميل عبد الغني	حبسه شهر ونصف وخمسة عشر دينار والرسوم
محمد محمود مصطفى	حبسه اسبوع
محمود احمد الشاعر	عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد احمد	ثلاثة دنانير والرسوم
شاهر محمود الطاهر	عشرة دنانير والرسوم
رسمي يوسف الزعبي	الحبس سنة واحدة و ٥٠ دينار والرسوم
ابراهيم سرحان	حبسه اسبوعين والرسوم
زياد محمد عبدالله	ستة دنانير والرسوم
زياد سليم قاسم	عشرة دنانير والرسوم
رمضان محمد الفياض	عشرة دنانير والرسوم
ايوب محمد شهاب	عشرين دينار والرسوم
راضي يوسف محمود	ثلاثة دنانير والرسوم
عبد الناصر محمد عبد الجبار	ثلاثة دنانير والرسوم
علي محمود عبدالله	ثلاثة دنانير والرسوم
كايد محمود عبد الكريم	عشرة دنانير والرسوم
فايز محمد محمود	ثلاثة دنانير والرسوم
عصام صالح سليم	عشرة دنانير والرسوم
	عشرة دنانير والرسوم
حسن حماد علي قاسم	دينارين والرسوم
جهاد ناجي علي	ثلاثة دنانير والرسوم
ابراهيم يحيى احمد	ثلاثة دنانير والرسوم
فازي عبدالله سليمان	عشرة دنانير والرسوم
عيسى محمد مرعي	ثلاثة دنانير والرسوم
صبري امين محمد	عشرة دنانير والرسوم
سامي شلوان محمد	عشرة دنانير والرسوم
سامي حسن احمد	ثلاثة دنانير والرسوم
عبد الكريم عليان محمد	عشرة دنانير والرسوم
طيب رشيد يونس	دينارين والرسوم
رضوان سليمان محمود	خمسة عشرة دينار والرسوم
شاكر صالح حسن	خمسة دنانير والرسوم
عبد الكريم اسماعيل	عشرة دنانير والرسوم
يونس احمد حسين	عشرة دنانير والرسوم
عاهد عبد الرحيم صالح	عشرة دنانير والرسوم
امين رشيد عبد الله	ثلاثة دنانير والرسوم
امين رشيد عبد الله	ثلاثة دنانير والرسوم
سالم محمود مصطفى	خمسة دنانير والرسوم